



جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي

تحت إشراف:
مبروك ليندة

إعداد الطالبة:
نا بوقرة فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

نا بن يوسف فاطمة الزهراء (رئيسا)
نا مبروك ليندة (مشرفا)
نا بلعربي راضية (مناقشا)

السنة الجامعية 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

شكر و عرفان

بعد بسم الله وشكره، أرف جزيل الشكر والعرفان
وفائق التقدير إلى أستاذتي المشرفة مبروك ليندة
التي بذلت جهدا معتبرا في إشرافها وإرشادها
إيائي طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة المتواضعة.

كما أتوجه بالشكر الخالص

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
سواء من قريب أو بعيد كما أتقدم بالشكر الخالص

والثناء الجميل إلى كل أساتذتنا

بجامعة 20 أوت سكيكدة

وإلى كل العمال والإداريين

وكل من أسدى إلي

يد العون

والنصح.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من قال الله عز وجلّ فيهما "ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً"

إلى أبي العزيز الطاهرة

وإلى أمي الغالية

إلى أغلى هدية أهداني إياها الله عز وجلّ رفيق درب الحياة والعمر زوجي
العزيز حفظه الله لي ورعاه

إلى أغلى إنسان في الوجود وبها أكبر وعليها أعتد، إلى أمي الثانية أختي
الوحيدة والعزيزة شهر زاد

إلى إخوتي وزوجاتهم وزوج أختي وفقهم الله لما يحبه ويرضاه

إلى صغار العائلة أولاد إخوتي أمين، هديل، أيهم، منتصر، يوسف، رتاج، اسلام،
إياد، رسيم

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع أمل من الله

العلي القدير أن أكون وفقت بالإسهام

في البحث العلمي

ولو بقدر

قطرة

من بحر

بوقرة فاطمة الزهراء

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- قانون الجمارك: ق.ج
- فقرة: ف
- قانون إجراءات جزائية فرنسي: ق.إ.ج.ف
- قانون مدني: ق.م
- جريدة رسمية: ج ر
- دون دار نشر: د د ن
- دون طبعة: د ط
- دون سنة نشر: د س ن
- دون مكان نشر: د م ن
- القانون المتعلق بالممارسات التجارية: ق م م ت
- قانون الإجراءات الجزائية: ق إ ج
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إ ع ح إ
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ع د خ ح م س
- دستور: د
- قانون: ق
- ثانياً: باللغة الفرنسية

- P : Page.
- Op.cit : ouvrage précédemment cité.

مفاهيم

تعد المحاكمة آخر مرحلة إجرائية من مراحل الدعوى العمومية، إذ يحاول فيها القاضي إستقصاء الحقيقة بناء على الوقائع المتضمنة في ملف الدعوى، مراعيًا في ذلك قواعد المرافعات واحترام حقوق الدفاع ضمانًا لمحاكمة عادلة ومنصفة، هذه الأخيرة تعرف بأنها مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتم بها المحاكمة أو الخصومة الجزائية، إذ يحق للمشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة من التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعية سلفًا من القانون، التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف، التي تسير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل المحاكمة حقًا للمجتمع في قمع الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى فهي حق للمتهم يبدي من خلالها كل ما يراه مناسبًا من دفوع وطلبات لدحض التهم المنسوبة إليه، محاولًا بذلك إما تحسين مركزه القانوني أو البحث عن البراءة.

لهذا صار لزامًا أن تخضع المرافعات أمام القضاء لقواعد عامة وهامة، الهدف منها تمكين المتهم من كافة ضمانات المحاكمة العادلة حتى يطمئن لصحة الحكم الصادر في الدعوى، وهذا ما كرسته النصوص الدولية الصادرة تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948¹ لما أقر بأنه من حق كل إنسان وجهت له تهمة أن يحاكم وفق محاكمة عادلة²، أيضًا تم التأكيد على نفس الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966³، وذلك بموجب نص المادة 14 منه⁴، وكفلته أيضًا مختلف دساتير دول العالم منها الدستور الجزائري⁵، وكذلك القوانين الداخلية، حيث أكدته المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية⁶.

بناء على ذلك فأهم الضمانات التي يجب أن توفر للمتهم حين محاكمته هي المساواة أمام القانون، وحقه في أن تجرى محاكمته أمام محكمة مستقلة محايدة توفر له كل الضمانات

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

² المادة 10 من إ.ع.ح.إ: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له"، المادة 11 منه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بالقانون 89-08 الممضي في 25 أبريل 1989، ج ر عدد 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989، و المرسوم الرئاسي 89-67 الممضي في 16 ماي 1989، ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.

⁴ أنظر: المادة 14 منع.د.خ.ح.م.س.

⁵ قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

⁶ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 لسنة 2017، أنظر: المادة 1 منه.

اللازمة، كالعناية والشفوية والحضورية، هذه الأخيرة التي تضمن للمتهم الاطلاع الكامل على كل مجريات الدعوى المقامة ضده، وأن تتاح له كل الوسائل القانونية حتى يتمكن من درء التهم المنسوبة إليه، على رأسها الحق في الدفاع سواء بنفسه أو بواسطة محام، أيضا لا بد أن يحظى المتهم بمحاكمة سريعة تجرى في مدة زمنية موجزة ومعقولة، لتخفيف عبء مشقة الاتهام وطوله، ويجب أن لا يكون هناك أي تأخير أو تأجيل لا مبرر له، هذا ما كرسه نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا المشرع الجزائري من خلال تحديده للمواعيد والأجال في كل إجراءات الدعوى، واعتبر هذا الحق من المسائل الجوهرية التي لا يمكن مخالفتها.

لكن بالرغم من أهمية المحاكمة، وعلى اعتبار أن مسار الدعوى العمومية في شكلها الإجرائي العادي مرورا بمرحلة التحقيق ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة، يحقق اطمئنان أكثر في نفوس المتقاضين لنزاهة العدالة، إلا أن هذه الأخيرة صارت لها مفاهيم أخرى ووسائل بديلة تسعى من خلالها للوصول إلى مفهوم مغاير لفكرة القضاء العادل، الذي من الممكن أن يتحقق بإجراءات ووسائل قانونية جديدة تساهم في تقريب وجهات النظر بين المتقاضين، والوصول بذلك إلى فكرة العدالة التصالحية من جهة وهذا من خلال إجراءات تغنيها عن المراحل التقليدية للدعوى العمومية، وذلك بإجراء الوساطة أو المصالحة اختصاراً للوقت والجهد، ومن جهة أخرى تخفيفاً لأعباء الأجهزة القضائية، وابتعاداً عن طول الإجراءات اعتبر الأمر الجزائري أيضا من الوسائل البديلة التي تساهم في إنهاء الدعوى العمومية دون إجراء محاكمة مسبقة.

أهمية موضوع البحث:

إن لموضوع إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة أهمية بالغة من الناحية العملية تكمن في سرعة الفصل في دعاوى الجزائية، وتجنب تراكم القضايا قليلة الخطورة والأهمية وتجنب الشكليات المتطلبة في الإجراءات العادية، التي تتسم عادة بالبطء والتعقيد، ومن الناحية الاقتصادية فله أثر هام في تقليل الأعباء على قطاع القضاء وعلى المتقاضين، عكس الإجراءات العادية التي تتطلب في العادة مصاريف كثيرة، أما من الناحية الاجتماعية فالإجراءات محل دراستنا تساهم في عدم تفاقم النزاعات بين الأفراد فتساعد في اقتضاء الضحية لحقه من الجاني وتجنب هذا الأخير المساوي المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية، وتساعد في الحفاظ على الروابط الاجتماعية خاصة في النزاعات القائمة بين الأشخاص الذين يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كالجيران والأقارب مثلا.

لهذا نجد أغلب التشريعات أحدثت تعديلات على قوانينها بهدف التخلص من الإجراءات التقليدية للمحاكمة، وإتباع إجراءات مستحدثة قوامها التصالح والرضائية والإيجاز، إذ تسعى من خلالها لتحقيق الغاية المرجوة من تبسيط الإجراءات الجزائية.

أسباب وأهداف إختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي رغبة البحث فيه، والبحث في مجال الإجراءات الجزائية رغم صعوبته إلا أنه يجذب إليه أغلب الدارسين للقانون الجزائي على اعتبار أن هذا الأخير يحقق غايتان، فمن جهة يسعى من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع بقمعه للجريمة من خلال إعطاء الحق في العقاب للدولة دون سواها ومن جهة أخرى فهو يحمي حقوق وحرريات الأفراد حتى لو كانوا في موضع الاتهام، استنادا لقرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة، من الأسباب أيضا حداثة الموضوع التي دفعتنا لمحاولة الإلمام بالأحكام المنظمة للعدالة التصالحية وكذلك الاطلاع على الإجراءات التي تنهي الدعوى العمومية دون محاكمة، ومعرفة ما إذا كانت هذه الوسائل البديلة كافية وناجعة لضمان محاكمة عادلة بآليات سريعة وبسيطة، ومدى تحقيقها للتوازن بين مصلحة وحق كل من المجني عليه وحق المتهم في أن يحظى الضمانات المتطلبة قانونا.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز بحثنا هذا قلة المراجع المتخصصة، ضيق الوقت والذي يعتبر عامل مهم للإنجاز الدقيق لهذا البحث الذي يتطلب وقتا وجهدا أوفر، ورغم هذا فلم تزدنا الصعوبات إلا قوة وتحفيزا لإتمام هذه الدراسة.

إشكالية الموضوع:

من المفروض أن تصدر العقوبة الجزائية من خلال مرور القضية على مراحل معينة ووفقا لإجراءات محددة، إلا أن تطور العدالة الجزائية حال دون ذلك، هذا دفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائي الجزائري في ضبط الأحكام المنظمة لإجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما هي إعتبرات اللجوء إلى هذه الإجراءات؟ ما مدى نجاعة القواعد المنظمة للإجراءات التي تنهي الدعوى العمومية دون محاكمة؟ وهل تكفل هذه القواعد إقامة التوازن بين مصلحة كل من الجاني والمجني عليه وكذا مصلحة الدولة؟ وهل تمس بضمانات المحاكمة العادلة؟

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل وتأصيل النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسائل القانونية، وذلك ببيان نطاق كل منها والإجراءات المتبعة فيها، كذلك اتبعنا المنهج الوصفي ومن خلاله حاولنا وصف نظام الوساطة الجزائية والمصالحة والأمر الجزائي، من مجمل التعريفات التي جاءت بشأنهم، وبيان خصائصها والطبيعة القانونية لها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بين مختلف التشريعات كلما دعت الضرورة لذلك.

ومن أجل معالجة الموضوع محل الدراسة والإحاطة بكل جوانبه فقد إرتأينا تقسيم هذا البحث وفق المنهجية التالية:

الفصل الأول ندرس فيه إنهاء الدعوى العمومية بالإجراءات الرضائية ونقسمه إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الوساطة الجزائية، وفي الثاني المصالحة الجزائية.

والفصل الثاني نتطرق فيه إلى إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي، ونقسمه إلى مبحثين أيضا، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الأمر الجزائي، وفي الثاني ندرس أحكام الأمر الجزائي.

الفصل الأول

إنهاء الدعوى العمومية

بالإجراءات الرضائية

تمهيد:

إن نظام المصالحة والوساطة الجزائية من الوسائل التي اعتمدها التشريعات لحل النزاعات في المادة الجزائية ومنها التشريع الجزائري، إذ يلعب هذين النظامين دورا هاما وفعالاً في الحفاظ على استقرار المجتمع.

فبالرغم من أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ولا يمكن التنازل عنها إلا في الحالات المحددة قانوناً، كما أنه لا دخل لإرادة الأطراف في تحديد مصيرها، إلا أن المشرع خول لهم الحق في إنهاء الدعوى العمومية وذلك بإجراءات رضائية، هذا بوضع إجراءات عملية تتواءم والتطور الحاصل في علم الإجرام والعقاب تساهم في منح المجني عليه حق الإقتضاء من الجاني من جهة وتساهم من جهة أخرى في إصلاح المتهم.

وبناء على ما سبق ذكره، نتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى الوساطة الجزائية والمصالحة، من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية.

المبحث الأول: الوساطة الجزائرية

تقوم الوساطة الجزائرية على فكرة البحث عن حل ودي وسلمي لنزاع يواجه أشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة¹، عن طريق تدخل شخص ثالث يتولى حل النزاع الجزائري بعيدا عن الأسلوب التقليدي.

ولهذا وبناء على ما سبق ذكره نتطرق لإجراء الوساطة الجزائرية من خلال مطلبين كما يلي:
المطلب الأول: نتعرض فيه لمفهوم الوساطة الجزائرية .

المطلب الثاني: نحدد فيه أحكام الوساطة الجزائرية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائرية

لتحديد مفهوم الوساطة الجزائرية قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، تناولنا في الأول تعريف الوساطة، الفرع الثاني أطراف الوساطة الجزائرية، في الثالث تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وفي الأخير الطبيعة القانونية .

الفرع الأول: تعريف الوساطة

يقتضي الحديث عن الوساطة الجزائرية تحديد مقصودها، لهذا نتطرق لتعريفها في هذا الفرع وذلك كالآتي.

¹رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائري المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013، ص 38.

أولاً: التعريف اللغوي

لهذه الكلمة معاني كثيرة منها أن التوسط بين الناس، والوسط من كل شيء أعدله بقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" أي عدلاً، أما التوسيط والتوسط فيعرف بأنه: " جعل الشيء في الوسط"، لقوله تعالى: "فوسطنا به جمعاً"¹.

الوساطة بين المتخاصمين في الشريعة: "هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صالحاً"².

ثانياً: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

إن أغلب التشريعات الإجرائية اعتمدت على إجراء الوساطة الجزائية كبديل لحل النزاعات وذلك بإنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها، لكنها لم تعطي له تعريفاً واكتفت ببيان أحكامه ومنها التشريع الفرنسي إذ أنه لم تتضمن المادة 41-1 من ق.إ.ج.ف³ أي تعريف محدد للوساطة، إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي جرت عند إقرار هذا القانون، حيث أشار إلى أن الوساطة في القانون الفرنسي: "تتمثل في البحث بناء على تدخل شخص من الغير، عن حل يتم التفاوض بشأنه بحرية بين أطراف النزاع عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم العنف المتبادل، الإلتلاف، التخريب، النشل والاختلاس"⁴. أما بخصوص المشرع الجزائري هو أيضاً لم يعرف الوساطة الجزائية وذلك في ق.إ.ج، وهو بهذا ترك المجال للفقهاء والقضاء كي يضبطوا مفاهيمه⁵ إلا أنه عرفها في ق.ح.ط، بنص المادة 111 منه وذلك كمايلي: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدٍّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"⁶.

ثالثاً: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 38.
² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، سنة 2011، ص 8.

³ Corine Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 16^e édition, Gualiano 2015-2016, p 80-81, voir: article 41-1.

⁴ رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 40، 41.
⁵ يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2006، ص 93.

⁶ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015، بموجب هذا القانون ألغيت المواد 249 ف 2 والمواد 442 إلى 494 ق.إ.ج، وذلك حتى تتماشى نصوص القانون الداخلي مع إتفاقية حقوق الطفل، أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015، ص 157.

قدم فقهاء القانون عدة تعاريف للوساطة الجزائية، فمنهم من يعرفها بأنها: "السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما، للوصول إلى إتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة"¹.

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل الجهود ولتقديم حل يرضي الطرفين"².

وهناك رأي آخر من الفقه إعتد على الأهداف التي يبتغيها المشرع من وراء تطبيق إجراء الوساطة لإعطاء تعريف لهذه الأخيرة، وذلك كما يلي: "الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على إتفاق الأطراف، وضع حدّ ونهاية لحالة الإضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا على إعادة تأهيل الجاني"³.

وعرفت الوساطة الجزائية كذلك بأنها: "عملية تتم من قبل شخص ثالث يدعى الوسيط يسعى إلى مساعدة أطراف النزاع للإتجماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وتقييمها لمحاولة التوصل إلى حل وسط يقبله الطرفين"⁴.

بناء على ما تقدم يمكن تعريف الوساطة الجزائية كالاتي: إجراء قانوني يتم بطلب من النيابة العامة أو الجاني أو المجني عليه، وذلك من أجل الوصول إلى حل ودي لجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية حضور ثلاث أطراف، وهم الوسيط، المجني عليه والجاني، إذ يلعب كل طرف دورا هاما في الوساطة، حيث تكون الوساطة بمبادرة من الوسيط "وكيل الجمهورية"، أو بطلب من المجني عليه أو المشتكي منه، هذا ما جاء في المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.⁵

¹ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة وجامعة كربلاء، العدد 2، السنة السابعة، سنة 2015، ص 193.

² عبد الصدوق خيرة، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 4، سنة 2011، ص 106.

³ Bonaf-Schmitt(j-p), La médiation pénale en France et Etats-unis ,L .G .d .J ,1998 ,P 31.

⁴ فارس كريم شيعان، هند فائز أحمد، "الوساطة في المنازعات الإلكترونية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 3، السنة 6، سنة 2014، ص 251.

⁵ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 40 لسنة 2015، لقد إستحدث المشرع بموجب هذا الأمر الفصل

أولاً: الوسيط (وكيل الجمهورية)

تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى الجزائية، إذ تطالب بعقاب الجاني وذلك نيابة عن المجتمع وهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، إذ تباشر وظيفة الإتهام بصفتها الأمينة على الدعوى الجزائية حيث يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى الجزائية لكشف الحقيقة¹.

ويقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب لعملية الوساطة الجزائية، من بدايتها إلى نهايتها²، لقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية القيام بهذا الدور، هذا ما أورده في المادة 37 مكرر من ق.إ.ج وذلك بنصها على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

إضافة إلى هذا فقد حددت المادة 111 من ق.ح.ط الأشخاص الذين يحق لهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة، ويجوز كذلك لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط ذلك بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وأقرت المادة 112 ف 2 من نفس القانون أنه في حالة نجاح إتفاق الوساطة التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه³.

ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة، إذ يحاول الوسيط تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم⁴.

ثانياً: الضحية

يقصد به كل شخص وقع إعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائري⁵، لقد خول القانون لضحية حق طلب إجراء الوساطة من النيابة العامة، ويبقى له حق العدول عن قبول التسوية

1 محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1986، ص 1، 2، أنظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص 44.

2 عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014، ص 71.

3 بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016، ص 200.

4رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 232.

5 بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 199.

الودية بالوساطة حتى وإن كان ذلك بعد موافقة عليها أو البدء في إجراءاتها، ولا يحول هذا دون حقه في مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية¹.

ثالثا: الجاني

هو كل من ارتكب فعلا مجرما وكان أهلا للمسئولية الجزائية، ولإجراء الوساطة الجزائية فإنه يلزم موافقة الجاني، يجوز إجرائها إذا كان الجاني حدث إذ لا تقتصر الوساطة على الجناة البالغين فقط، في هذه الحالة الأخيرة لا بد من موافقة كل من الجانح وممثله الشرعي، إذ يتضح من ق. إ. ج أن المشرع الجزائري إشتراط لإجراء الوساطة قبول المشتكي منه، وهذا الحق مستمد من حق الجاني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي².

أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983، أن رضا الجاني وتعاونه ضروريان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة، ويذهب جانب من الفقه إلى أن إقرار الجاني بإرتكاب الجريمة صراحة ضروري للتوصل إلى حل للنزاع بغية إختيار القرار المناسب والذي ينهي الدعوى وديا³.

كما لا تكون إقرارات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على إرتكاب الجريمة إذا فشل إجراء الوساطة، ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد هذا ما أوصت به ندوة طوكيو⁴، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية أخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية كدليل عليه فيما بعد⁵.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها

تمتاز الوساطة الجزائية بذاتية تنفرد بها وتميزها عن مجموعة من الأنظمة المشابهة لها، لتوضيح هذا قمنا بإجراء مقارنة بينها وبين كل من التحكيم، الصلح، والأمر الجزائي على النحو التالي:

أولا: التحكيم والوساطة الجزائية

يعد التحكيم وسيلة للفصل في النزاعات، إذ يحل حكم المحكم الصادر في موضوع النزاع محل الحكم القضائي، فأطراف النزاع هم الذين يختارون قاضيهم ويجعلون لقاضيهم المختار سلطة الفصل في النزاع، وعليه التحكيم هو طريق من الطرق البديلة لتسوية النزاعات والذي

1 رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 208، 209 ،

2 بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 199، 200، أنظر: هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، عدد 25، سنة 2015، ص 53، أنظر كذلك: عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 164، 165.

3 بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 199.

4 عادل يوسف الشكري، مرجع السابق، ص 167 .

5 يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 102.

يعتمد على وجود طرف ثالث تسند له مهمة القيام بتقديم حكم ملزم للأطراف¹، من هذا التعريف يمكننا الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم، والوساطة الجزائية في النقاط الآتية:

أ- **أوجه التشابه:** يتشابه كل من التحكيم والوساطة الجزائية فيما يلي:
كلاهما يتم عن طريق مشاركة طرف ثالث لحل النزاع بين شخصين أو أكثر، وهما من الطرق البديلة لحل النزاعات، ويكون ذلك بتدخل رضا طرفي النزاع فمبدأ التراضي هو قوامها².

ب- أوجه الاختلاف :

تختلف الوساطة عن التحكيم من حيث الوسيلة التي بموجبها يتم تعيين كل من المحكم والوسيط، فالأصل في التحكيم أنه يختص الأفراد دون غيرهم بالإتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع فلا يجوز له أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، أما بالنسبة للوساطة الجزائية خول وكيل الجمهورية الاختصاص بافتتاح إجراءاتها سواء كان ذلك بصورة مباشرة وذلك بقيامه بمهمة الوسيط أو بتفويضه إياها إلى شخص مؤهل لذلك، دون مشاركة الخصوم في إختيار هذا الوسيط بل وفي قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية ذاتها³.

هذا يكشف دور النيابة العامة الذي أصبح يشمل إختصاصا جديدا لم يكن من قبل في ظل الوظيفة التقليدية للإتهام، ويتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي النزاع⁴.

كما تختلف الوساطة الجزائية عن التحكيم في نطاق سلطة كل منهما فسلطة المحكم تتمثل في الفصل في موضوع النزاع بنفسه وإصدار حكم ملزم لأطرافه، وعليه فدوره هو إيجابي في إنهاء النزاع وعليه فهو كالقاضي الذي يصدر الحكم، أما بالنسبة للوسيط فيقتصر دوره في بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون فرض حل معين لموضوع الخصومة الجزائية، ومنه فهو شخص محايد تقتصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة للخصوم، أو هو وسيلة إتصال بين الجاني والمجني عليه دون أن يكون له تأثير في إختيار الحلول المتاحة للنزاع⁵.

ثانيا: الصلح والوساطة الجزائية

1 علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013، ص 85، 86.

2 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 65.

3 هناء جبوري محمد، "الوساطة الجنائية لطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، السنة 5، سنة 2013، ص 208.

4 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 65.

5 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص 65، 66.

يعرف الفقه الصلح أو المصالحة بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية، وذلك من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معيناً للطرف الذي يعرض المصالحة في مدة محددة"¹، من هذا التعريف نستخلص أوجه التشابه والاختلاف بين الإجراءات:

أ- أوجه التشابه

يتفق كلا الإجراءين بأنهما من الوسائل الحديثة التي تساهم في حل النزاع بطريقة ودية، كما يساهمان في تخفيف العبء عن القضاء وذلك في الجرائم ذات الخطورة البسيطة، إضافة إلى أن كل من الصلح والوساطة الجزائية يستندان على الرضائية، فرضا الأطراف هو عنصر جوهري للسير فيهما، إذ ينتج عنهما تعويض عادل عن الأضرار التي لحقت بالضحية وكذا تجنب الجاني مساويء عقوبة الحبس².

ب- أوجه الاختلاف

يختلف الصلح والوساطة في أن هذه الأخيرة ثلاثية الأطراف أما الصلح فيكون بين طرفين فقط³، كما نستخلص من إستقراء المواد المنظمة للإجراءين أنه يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أما الوساطة الجزائية فتكون قبل أي متابعة قضائية⁴.

إضافة إلى أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح يغلب عليها الطابع المالي، أما الجرائم الجائز فيها الوساطة تشمل الجرائم ضد الأفراد التي تمس الأشخاص والإعتبار ضد الأسرة وضد الأموال⁵.

ثالثا : الأمر الجزائي والوساطة الجزائية

يعرف بعض الفقه الأمر الجزائي بأنه: "نظام إجرائي مفاده صدور الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها مراعاة شفوية"⁶.

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015، ص 200.

2 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 68.

3 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1997، ص 231.

4 أنظر: المادة 37 مكرر، والمادة 381 يليها من ق.إ. ج.

5 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 203-205.

6 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص 70.

إعتبر المشرع الجزائري الأمر الجزائي أحد إجراءات رفع الدعوى للمحكمة، هذا ما يستتشف من نص المادة 333 ق.إ.ج¹، ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوع من الجرائم ذات الخطورة البسيطة، التي لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمة العادية².

أ- أوجه التشابه

يخفف كل من الأمر الجزائي والوساطة الجزائية العبء على القضاء ويعتبر كل منهما الحل الأمثل لتجنب طول الإجراءات، كما أن نطاق كل منهما هو الجرائم البسيطة إضافة إلى أن الطعن في الوساطة غير جائز، نفس الشيء بالنسبة للأمر الجزائي حيث لا يكون قابلا للطعن إذا ما تنازل المتهم صراحة على إعتراضه³.

ب- أوجه الاختلاف

يعد الأمر الجزائي بمثابة أمر قضائي صادر من القاضي وذلك دون مرافعات مسبقة إذ تفرض غرامة على المتهم، أما الوساطة فهي وسيلة بديلة لحل النزاع عن طريق تقريب وجهات النظر ويفصل فيها بتعويض المجني عليه نتيجة الضرر الذي لحقه من الجريمة المرتكبة في حقه⁴.

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد أثارت الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية خلافا فقهيًا في الآراء، ومؤدى هذا الجدل هو تبيان الزاوية التي ينظر من خلالها كل إتجاه للوساطة⁵، هذا ما وضحناه في الآتي:

أولا : الطبيعة الإجتماعية للوساطة الجزائية

أصحاب هذا الرأي إعتبروا أن الوساطة ذات طابع إجتماعي، إذ إعتبرها جانب من الفقه الفرنسي إجراء لتحقيق السلام الإجتماعي، والمساهمة في حل النزاع بشكل ودي بين أطراف

1 المادة 333 ق.إ.ج : "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها أما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 316.

3 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 73، 74.

4 المادة 380 مكرر 6، والمادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج ، أنظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع نفسه، ص 74 .

5 عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص186.

النزاع وهذا تجنباً للتعقيدات التي تمر بها الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة، وأخذوا موقفهم هذا اعتماداً على الهدف المرجو من سلوك سبيل الوساطة الجزائية¹

وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها نموذجاً لعدالة غير قسرية، ويستند هذا الاتجاه إلى نموذج وسطاء الأحياء ومكاتب القانون²، إذ أن الغرض منه هو إنشاء وخلق أماكن حقيقية للتنشأة الاجتماعية في الأحياء، كما تهدف مراكز العدالة في فرنسا لبناء تنظيم ذاتي لمنازعات في الأحياء، حيث يتم دعوة أطراف النزاع لمراكز العدالة قبل إتخاذ أي إجراءات قانونية، تبرير هذا الرأي هو اعتبار هياكل الوساطة في الأحياء هو مساعدة للمجتمع وليس لتحقيق العدالة³.

كما يستند أصحاب هذا الرأي على أن الوساطة الجزائية تهدف أساساً إلى تحقيق الأمن الجنائي، ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية توفيقية بعيداً عن تعقيدات القضاء⁴.

إلا أن هذا الاتجاه أغفل الغاية الأساسية المرجوة من إجراء الوساطة الجزائية وهو إنهاء النزاع الجزائي، إذ يقتصر هذا الرأي في تحديده لطبيعة الوساطة الجزائية على نموذج وسطاء الأحياء ومكاتب القانون ومراكز عدالة الجوار، ومرجع ذلك هو تأثيرهم الكبير بالنشأة الأولى للوساطة في المنازعات الاجتماعية والتي نشأت بين أفراد الأسرة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة "الوساطة الأسرية"، وهم بهذا أغفلوا الصورة القضائية للوساطة الجزائية⁵.

وعليه بالرغم من أن الوساطة الجزائية لها دور اجتماعي لا يمكن إنكاره، فلا يمكن إستبعاد الطبيعة الجزائية للوساطة الجزائية.

ثانياً : الوساطة عقد صلح

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية، وينقسم هذا الاتجاه إلى فريقين، أولهما يقر بأن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني والثاني يرى بأنها صورة من صور الصلح الجنائي .

1 محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2013، ص 84.

2 نموذج وسطاء الأحياء، ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، إضافة إلى نموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، هي جميعها هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القاضي في هذه المناطق، ولا الملاحقة القضائية، وإنما تهدف لتحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء، ناهيك عن أنه يكون إختيار الوسطاء في هذه النماذج من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية المتميزة والمقيمين في هذه الأحياء، وذلك لكونهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسويات في هذه المنازعات، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 60، 61.

3 رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 60، 61.

4 مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، د ط، النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 36.

5 عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 187، أنظر: ياسر بن محمد سعيد بابصيل: المرجع السابق، ص 82، 83.

تتجه إرادة طرفي الوساطة إلى الوقائع المنشأة للعقد والنتائج المترتبة عنه، وعليه فهي تعد تصرفاً قانونياً من جانبين مثله في ذلك عقد الصلح في القانون المدني¹، حيث تقترب الوساطة من الصلح المدني الذي يعقد بين الجاني والمجني عليه، كما يستند إتفاق الوساطة على هدف تعويض المجني عليه، هذا ما يقابل الهدف في الصلح المدني إذ يكون كلاهما بعوض، إضافة إلى أن الوساطة الجزائية تعدّ وسيلة يتوصل فيها أطراف النزاع بعد التفاوض إلى إتفاق ينتهي بتوقيع الأطراف لإتفاق الصلح، وهذا الأخير ذو طبيعة سلبية وعليه فإن أثره لا يمتد إلى الغير كورثة المجني عليه بل يقتصر على أطرافه فقط².

إضافة إلى أن إتفاق الوساطة الجزائية لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، هذا يتفق مع الصلح المدني والذي لا يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية³. وما يمكن قوله أن الوساطة لا تعد صلحاً مدنياً وتبرير ذلك أن الصلح في المسائل المدنية يسعى إلى تطابق إرادتي طرفي النزاع وذلك عن طريق تدخل الغير الذي يتم بشكل إختياري ويكون دور المتدخل بمنزلة الشاهد على حل النزاع⁴.

أما الوساطة الجزائية لا بد أن تتم بين طرفي النزاع وفي حضور الغير "الوسيط"، هذا يكون إجبارياً بناء على أمر ورقابة السلطة القضائية والحل هنا يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الطرفين وليس بالضرورة إلى تحقيق مصلحة الطرفين، إضافة إلى أن الوساطة الجزائية

تتعلق بخصومة ونزاع جزائي لا بنزاع مدني وعليه لا يمكن إضفاء صفة العقد المدني عليها⁵.

نقد هذا الموقف يقودنا للإتجاه الثاني، الذي يقر بأن الوساطة الجزائية هي أحد صور الصلح الجزائي وهو بهذا يعارض الرأي القائل بأنها عبارة عن عقد صلح مدني لأن عقد الصلح الجزائي يفترض توقيع الأطراف عليه⁶.

يذهب أنصار هذا الرأي للقول بأن: " الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجزائي"، فكل منهما يعد من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناتجة عن الجرائم قليلة الخطورة، إذ أن الهدف المرجو من هذا الإجراء هو حصول المجني عليه على

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 64.

² محمد نجيب معاوية، "المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته"، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس، سنة 2003، ص 4، منشور في الموقع www.ism-justice.nat.tn

³ رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 63.

⁴ عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30، سنة 2006، ص 44، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 64.

⁵ عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 189، 190.

⁶ عادل علي المانع، المرجع السابق، ص 44.

تعويض عادل من الجاني، يجبر الضرر الذي نتج عن الجريمة المرتكبة، كما يجنب الجاني مساوئ الحبس قصير المدة، كما تدخل الوساطة في مفهوم الصلح بالمعنى

الواسع هذا بالنظر للهدف من الوساطة، وهو الوصول إلى إتفاق أو تسوية ودية، ولقد تبني الفقه الفرنسي هذا الاتجاه باعتبار الوساطة مركبا قانونيا يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية¹.

ولقد وجهت لهذا الرأي إنتقادات وذلك إستنادا لوجود إختلاف واضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي حيث يترتب على هذا إنقضاء الدعوى العمومية، بينما الوساطة الجزائية لا تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية في حالة فشل جهود الوساطة².

كما تختلف الوساطة على الصلح الجزائي في نطاق التطبيق، فلكل إجراء مجاله، وذهب رأي في الفقه إلى أن إختلاف الأثر القانوني للوساطة الجزائية والصلح لا ينفي طبيعتها الواحدة، فالصلح والوساطة ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من ق.إ.ج، وإحدى وسائله في إدارة الدعوى الجزائية³.

ثالثا : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

ذهب جانب من الفقه لإعتبار الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية وذلك إنطلاقا مما يلي: عدم إعتبار الوساطة عقدا مدنيا بل إجراء من إجراءات الإتهام المخولة للنياحة العامة، التي تخضع لتقديرها فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه⁴.

يستند رأي في الفقه الفرنسي إلى أن الوساطة الجزائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى، وما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لذا فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية⁵.

كما يستند هذا الإتجاه، لإعتبار أن الوساطة الجزائية من أشكال الحفظ تحت شرط، وأن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجزائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المألوفة⁶.

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 81.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 34، أنظر: عادل علي المانع، المرجع نفسه، ص 44.

³ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 68، 69، 84.

⁴ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 31، 32، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 67.

⁵ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 85.

⁶ رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 67، 68.

رابعاً : الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية

ذهب أصحاب هذا الرأي لإعتبار الوساطة بديل من بدائل الدعوى العمومية وإستبعاد الإجراءات القضائية التقليدية التي تهدف لتوقيع العقاب على الجاني، إذ أشارت المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل ق.إ.ج إلى أنه: "قد تم استحداث الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر"¹.

المطلب الثاني : أحكام الوساطة

للجوء إلى الوساطة لابد من توافر مجموعة من الشروط، ويجب أن تكون في نطاق معين، ووفقاً لإجراءات محددة، هذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب من خلال أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية لقيامها توافر مجموعة من الشروط منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي .

أولاً : الشروط الشكلية

الشروط الشكلية الواجب توافرها للقيام بإجراء الوساطة الجزائية هي توافر الأهلية ورضا أطراف الوساطة، تدوين إتفاق الوساطة، ميعاده.

¹ يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 97.

أ- الأهلية الإجرائية

لابد أن تصدر الموافقة على إجراء الوساطة الجزائية من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائري وفقا لسن الشخص وهو ثمانية عشر (18) سنة إذ يعد الشخص كامل الأهلية ببلوغ هذا السن إضافة إلى تمتعه بكامل قواه العقلية، في حالة عدم تمتع الجاني بكامل قواه العقلية لا يصح أن يكون محلا للإجراءات الجزائية¹، والعكس بالنسبة للمجني عليه² فعدم بلوغه سن المسؤولية الجزائية لا يحول هذا دون تطبيق الإجراءات الجزائية ومنها الوساطة الجزائية، وفي هذه الحالة ينوب عن المجني عليه وليه أو الوصي عليه في مباشرة إجراء الوساطة³.

ب- الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، ويجب على النيابة العامة عندما تطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائية أن تخطرهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجزائية إجراء إختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجني عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه الجزائر، سنة 2014، ص 239.

² رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 152.

³ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 199، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 152، 153.

⁴ رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 153، 154، أنظر: المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج.

ج- التدوين

إشترط المشرع كتابة إتفاق الوساطة بين الطرفين، ومن الإجراءات الجوهرية كذلك حضور أمين الضبط، وهذا ما أقره المادة 37 مكرر 3 ف 1 ق.إ.ج: "يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه"¹.

د- ميعاد الوساطة

بالرجوع لأحكام المادة 37 مكرر ق.إ.ج يتضح أن المشرع أقر بأن إتفاق الوساطة الجزائية يتم قبل المتابعة الجزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية، ويلاحظ على هذه المواد أن المشرع لم يحدد موعد تنفيذ إتفاق الوساطة وتركه لتقدير الأطراف².

ثانيا : الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة، وهي:

أ- وجود الدعوى الجزائية

إن الدعوى الجزائية هي حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في إتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فلا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر الجريمة المرتكبة، التي تمنح للنيابة العامة الحق في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها أنه هو مرتكب الأفعال الجرمية، بما أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم التي يتم فيها الوساطة، فعلى وكيل الجمهورية بعد تأكده من وجود العناصر المكونة للجريمة أن يتأكد أن هذه الأخيرة تنتمي إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع اللجوء إلى إجراء الوساطة³.

ب- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

إنّ اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي، فلو كبل الجمهورية أن يقدر بالنظر إلى ظروف الجريمة وملاستها والضرر الناتج عنها إذا كان من الملائم اللجوء إلى الوساطة أم لا، ولا

¹ أنظر: المادة 37 مكرر 3 ف 1 و 2 ق.إ.ج

² هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 64.

³ يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 101.

يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة وإن كان يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية، وله الحق في قبوله أو رفضه¹.

ج- الدعوى العمومية لم تحرك بعد

إشترط المشرع في اللجوء للوساطة الجزائية أن يكون قبل أي متابعة جزائية، ومعناه أن تكون الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة، وإستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية².

د- قبول الأطراف للوساطة الجزائية

بما أن جوهر الوساطة الجزائية هو رضا الأطراف فلا بد من توافره في كل من المشتكي منه والمتضرر وكذا النيابة العامة، فرفض أحدهم لهذا الإجراء يحول دون السير في عملية الوساطة³.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 ف 1 ق. إ.ج، إلا أنه بالرجوع للمادة 111 من ق.ح.ط نجد أنه لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع⁴.

لا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر من الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها⁵.

ه- تحقيق أغراض الوساطة:

شرعت الوساطة الجزائية لتحقيق مجموعة من الأهداف التي شرعت لأجلها، وهي:

ضمان إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية الصادرة عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي مست ق.إ.ج⁶.

الفرع الثاني: الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية

¹ المادة 37 مكرر من ق. إ.ج، والمادة 111 من ق.ح.ط، أنظر: بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 202.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 36، 37.

³ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 137.

⁴ أنظر المادة 37 مكرر 1 ف 1 ق.إ.ج، والمادة 111 ق.ح.ط.

⁵ بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 203.

⁶ يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 105.

إن المشرع الجزائري حصر نطاق الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، هذا عكس المشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة الجزائية médiation والتسوية الجنائية composition pénale¹، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجرح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي خمس (5) سنوات وفي المخالفات المرتبطة بها، كما إستثنى القانون الفرنسي من التسوية الجنائية بعض الأفعال كجرح الصحافة، وجرح القتل الغير عمدية².

أما المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، ويتعلق الأمر بكل الجرائم التي تشكل مخالفة دون تحديد، إضافة بعض الجرح التي لا تمس بالنظام العام وتتمثل فيما يلي:

أولاً : جرائم الإعتداء على الشخص وإعتباره

أورد المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج الجرائم التي تمس بالشخص وإعتباره وهي كالآتي:

جرائم السب، جنحة القذف، جنحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، جريمة التهديد، جنحة الوشاية الكاذبة، جريمة ترك الأسرة، جريمة امتناع عن دفع النفقة،

جريمة عدم تسليم طفل، جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح³.

ثانياً : جرائم الأموال

بالإضافة إلى الجرائم السابقة يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال وهي:

جنحة إصدار شيك بدون رصيد، جنحة الإستيلاء على أموال الشركة قبل قسمتها، جريمة الإستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث، جنحة الإعتداء على الملكية العقارية، جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية أو تخريبها، جنحة الرعي في أملاك الغير، جريمة إستهلاك المأكولات والمشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى (تخصيص غرفة في فندق أو نزل أو إستئجار سيارة ركوب) عن طريق التحاليل دون دفع الثمن⁴.

¹ Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la procédure pénale, 16ème édition, Gualino, 2017, p47-49.

² Corinne Renault-Brahinsky, Ibid, p49.

³ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، الكتاب الأول، دط، دار هوم، الجزائر، سنة 2016، ص 70، 71.

⁴ أنظر: المادة 37 مكرر 2 ق. إ. ج، والمادة 110 ق. ح. ط.

الفرع الثالث : إجراءات الوساطة الجزائية

بالرجوع لأحكام ق.إ.ج المنظمة للوساطة الجزائية نجد أن المشرع لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، إذ ترك الأمر لتقدير النيابة العامة حيث تجتهد في إعداد أهم المراحل التي تمر بها الوساطة، وهي كالاتي :

أولاً : مرحلة إقتراح الوساطة

اللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة فلها السلطة التقديرية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الوساطة، و تستمد سلطتها التقديرية من مبدأ الملائمة¹.

بعد أن يتخذ وكيل الجمهورية قراره بشأن اللجوء للوساطة لحل النزاع، يقوم بإقتراح إجرائها وهذا ما جاء في نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج²، والذي يكون في شكل إستدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالإستعانة بمحامي³.

ثانياً : مرحلة جلسة الوساطة "اجتماع الوساطة"

لم يوضح ق.إ.ج كيف تنظم جلسة الوساطة إلا أن الفقه الجزائي يقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التفاوض أو النقاش، ومرحلة الاتفاق⁴.

أ. مرحلة التفاوض:

هذه المرحلة تتوقف على ما يبيده أطراف النزاع من تعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، يتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، مع إمكانية الاستعانة بمحامي لكلا الطرفين⁵.

في هذه المرحلة يعرض المجني عليه شكواه وطلباته أمام الجاني، وبعدها يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره، ويوفق بينهما الوسيط من خلال تبادل الآراء، ولا يشترط أن يكون

¹ صباح أحمد نادر، "التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم

إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، العراق، سنة 2014، منشور على الموقع : www.Krjc.org

² المادة 37 من ق.إ.ج: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة....".

³ هلال العيد، المرجع السابق، ص 59، 60.

⁴ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 234، أنظر: المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج.

⁵ هلال العيد، المرجع سابق، ص 60.

هذا الإجتماع علنيا، فقد يقتصر على الوسيط والمجني عليه والجاني، هذا في حالة ما إذا رأى الوسيط أن الإجتماع السري قد يؤدي لنتائج أفضل¹.

ب. مرحلة الإتفاق:

يكون ذلك بالإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، إذا لم يتم الوصول إلى الإتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وفي حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر إتفاق عن طريق الوساطة ويتضمن التزامات الأطراف²، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، فمهمة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى تسوية وإنما يمتد لمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق³.

ثالثا : مرحلة تدوين إتفاق الوساطة

أقرت المادة 37 مكرر 3 على وجوب تدوين إتفاق الوساطة وذلك في محضر يتضمن مجموعة من البيانات: هوية، عنوان الأطراف، عرضا وجيزا للأفعال، تاريخ ومكان وقوعها، مضمون إتفاق الوساطة، آجال تنفيذه، ويوقع المحضر من قبل وكيل الجمهورية، وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف⁴.

نصت المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج على أنه: "يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر.
- كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

ويقابل نص هذه المادة في القانون رقم 15-12 نص المادة 112 وجاء فيها بأنه يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه⁵.

¹ رحايمية محب الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 27، سنة 2016، ص 13، أنظر: رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 235، 236.

² هلال العيد، المرجع السابق، ص 60.

³ Bonaf-Schmitt(j-p), op.cit.p, P19.

⁴ هلال العيد، المرجع نفسه، ص 61.

⁵ يونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 108.

يعتبر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ويمهر بالصبغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويصبح غير قابل للطعن بأي طريقة من طرف الطعن¹.

الفرع الرابع : آثار الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار، التي يمكن ردها إلى النتائج المترتبة على الوساطة، وكذلك إلى آثار الوساطة الجزائية على الدعويين العمومية والدعوى المدنية التبعية.

أولاً: الآثار المترتبة على نتائج الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها.

أ- النتائج المترتبة على نجاح الوساطة الجزائية

يترتب على نجاح الوساطة وتنفيذها إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون²، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم³.

ب- الآثار المترتبة على فشل الوساطة الجزائية

يعود فشل الوساطة إلى عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته التي تترتب على عاتقه بسبب الوساطة، إذ رتب على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الأجل المحدد، إتخاذ الإجراءات المناسبة من طرف وكيل الجمهورية⁴.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض في ق.إ.ج و ق.ح.ط لحالة فشل الوساطة

بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لإتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية، فإنه في حال عدم توصل طرفي النزاع لإتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة الجزائية ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة⁵.

ثانياً : آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية

ينتج عن إتخاذ إجراء الوساطة آثار على الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية .

أ- آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

¹ المادة 37 مكرر 6، و المادة 37 مكرر 5 ق.إ.ج، أنظر: رحايمية محب الدين ، المرجع السابق ، ص 13.

² المادة 6 ف 3 ق.إ.ج : "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة"، المادة 115 ق.ح.ط : "تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".

³ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 248.

⁴ أنظر : المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج.

⁵ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 206.

رتب على قرار إحالة الدعوى الجزائية للوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه¹، الملاحظ أن ق.إ.ج لم يحدد المدة التي يتوقف فيها التقادم عن السريان عكس ق.ح.ط إذ جاء في نص المادة 110 ف 3 منه أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة².

ب- آثار الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية التبعية

هناك جانب من الفقه يرى أنه في الواقع نجاح الوساطة الجزائية أو فشلها لا أثر له على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية، إذ يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أن يطالب بحقه في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام الجهات القضائية المدنية ولا يجوز له إقامة الدعوى المدنية بمفردها أمام القضاء الجزائي³.
وذهب رأي آخر لاعتبار الوساطة الجزائية تسعى إلى حصول المجني عليه على تعويض، وهو ذات الهدف الذي تسعى دعواه المدنية له، وأن الوساطة الجزائية تمثل بذلك وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه، ويترتب على نجاح الوساطة الجزائية حصول المجني عليه على التعويض المناسب، ما يؤدي إلى تقييد حقه في رفع الدعوى المدنية⁴، بالرجوع لأحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية وعليه تطبق القواعد الإجرائية العامة.

¹ المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة".
² المادة 110 ف 3 ق.ح.ط: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءً من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، أنظر: بونس بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

³ www.ism.justice.net.tn

رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 250.
⁴ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 250.

المبحث الثاني: المصالحة الجزائية

يلعب نظام الصلح دور فعال في إنهاء الدعوى العمومية دون المرور بمراحلها الإجرائية، وذلك عن طريق فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية، ويساهم في تحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب رضائي لحسم النزاع القائم بينهما.

ولهذا وبناء على ما سبق ذكره نتطرق لإجراء المصالحة الجزائية من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: نتعرض فيه لمفهوم المصالحة الجزائية.

المطلب الثاني: نحدد فيه أحكام المصالحة الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

من خلال هذا المطلب بينا مفهوم إجراء المصالحة من خلال بيان تعريفه في الفرع الأول، وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له في الفرع الثاني، أما في الثالث فقد وضحنا طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الصلح

ستتناول تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام¹ في هذا الفرع من الناحية اللغوية والناحية الإصطلاحية.

[1] خلافا لما هو جائز في التشرعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه، يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المسائل المدنية و مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية، أنظر: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 3 .

أولا : التعريف اللغوي للصلح

الصلح هو "إنهاء الخصومة" ، فنقول: " صالحه وصلاحا وصافاه" ، ونقول: " صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسألة في الإتفاق و صلح الشيء إذا زال عنه الفاسد " ، فالصلح أو المصالحة هو : "إنهاء للخصومة ووضع حد للخلاف والنزاع بين الأطراف"¹.

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للصلح

أغلب التشريعات التي أخذت بأحكام المصالحة الجزائية إستمدت أحكامها من القانون الفرنسي، وهذا الأخير عرفه في نص المادة 2044 من ق.م.ف وذلك كما يلي : «عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا»².

ولم تحد التشريعات الأخرى عن المعنى الذي جاء في التقنين الفرنسي ، حيث عرفه المشرع المصري بأنه: " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"³.

وللإشارة فإن المشرع المصري يستعمل مصطلح الصلح أحيانا والتصالح أحيانا أخرى و للفظين معنى واحد⁴.

عرفه المشرع الجزائري في ق.م من خلال نص المادة 459 بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن حقه"⁵.

ثالثا: تعريف الصلح الجنائي "المصالحة الجزائية"

1 يحيايوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، سنة 2014، ص 17.

2 بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، سنة 2009 - 2010، ص 47، 48.

3 المادة 18 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية المصري : "يجوز التصالح في مواد المخالفات ،وكذا في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط..." ، وتنص المادة 18 مكررا (أ) ، من نفس القانون : "للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد 241 ف 1 ، 2 ، 244 ف 1 ، 365 ، 321 مكر 323 ، 323 مكررا أولا ، 324 مكررا ، 431 ، 342 ، 354 ، 358 ، 360 ن 361 ف 1 و 2 ، 369 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، ولا للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، أنظر : أنور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات المصرية" ، (دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الإقتصادية) ، مجلة الكويت، العدد 4، السنة 32، سنة 2009، ص 206، أنظر كذلك : بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع نفسه، ص 6 .

4 عمرو عيسى الفقهي، الوجيز في الصلح والتصالح، الطبعة الأولى ، د دن، سنة 2002، ص 21-40.

5 الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 37 لسنة 2007.

لقد أورد المشرع الجزائري الصلح الجزائي في ق.إ.ج ، إذ إعتبره إجراء من الإجراءات التي تنتضي بها الدعوى العمومية¹، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المصالحة الجزائية، وهو بذلك ترك المجال للفقهاء لتعريفه، حيث أن التعاريف الفقهية للمصالحة تعددت، فقد عرفها البعض من الفقهاء بأنها: "إجراء يتم عن طريق التراضي بين المجني عليه والجاني خارج إطار المحكمة، وبموجبه يتم سحب الإتهام، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته في الإمتناع عن الإتهام"².

بينما عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف خلال الأجل المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات"³.

من خلال ما سبق، يمكننا تعريف المصالحة بأنها إجراء قانوني يتم باتفاق المجني عليه والمتهم على عدم اللجوء إلى الإجراءات العادية للدعوى العمومية، وذلك بدفع المتهم لمبلغ الصلح في نطاق ما حدده القانون، وبه تنتضي الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

قد تتشابه المصالحة مع إجراءات أخرى كالتحكيم، التنازل عن الشكوى .

أولا : التحكيم والمصالحة الجزائية

بما أنه قد سبق وأن تعرضنا لتعريف التحكيم في المبحث السابق ، حاولنا أن نوضح مباشرة أوجه الإختلاف والتشابه بينه وبين المصالحة فيما يلي:

أ- أوجه التشابه:

تهدف المصالحة إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية بين أطراف الخصومة، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية، ولا يجوز إجراءهما ممن كان فاقدا للأهلية كالمجنون والمعتوه والمحجور عليه، إضافة إلى أن لكلاهما نفس الهدف وهو حسم النزاع دون حكم قضائي تقاديا لطول الإجراءات⁴.

1 أنظر: المادة 6 ف أخيرة من ق.إ.ج ، أنظر كذلك : إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 36.

2 بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 7.

3 عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 60، أنظر : بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص 8.

4 سالم محمد الشوابكة، جعفر محمود المغربي، "عقد الصلح و تطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مجلة الكويت، العدد 1، السنة 101، سنة 2007، ص 306.

ب- أوجه الاختلاف:

يختلف التحكيم عن المصالحة فيما يلي:

في التحكيم نجد طرفا النزاع والمحكمين الذين يصدرون الحكم التحكيمي، أما في إجراء المصالحة الجزائية لا نجد سوى طرفي النزاع فقط حيث يتنازلان على وجه التبادل عن بعض ما يتمسكان به، كما أن المصالحة تقتضي التنازل عن كل أو بعض ما يتمسك به طرفاه، أما التحكيم فلا يتنازل الخصوم كلهم أو بعضهم عن بعض أو كل ما يتمسكون به، بل يحكم المحكم في النزاع ويكون حكمه ملزما لمن صدر ضده، ومن ثم فإنه يمكن أن يقضي بكل الحق لخصم واحد، إلا أنه في التحكيم مع التفويض بالصلح لا يلتزم المحكم بتطبيق قواعد القانون الموضوعي فيجوز له إذا إتفق طرفا النزاع عن تفويضه بالصلح أي أن يفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون¹.

إضافة إلى ذلك فالمصالحة الجزائية غالبا ما تتعقد قبل إخطار السلطات القضائية، إذ تبرم بمجرد معاينة المخالفة من قبل الإدارة بحيث تحتفظ الإدارة بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة إلى النيابة، أما التحكيم فإنه يفترض فيه سواد روح التفاهم وتبادل الثقة بين طرفي النزاع وتوافر نية الإمتثال الرضائي للحكم الذي سيصدره، وعدم الطعن فيه قضائيا².

ثانيا: التنازل عن الشكوى والمصالحة

يشترط القانون في بعض الجرائم تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية وهذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة فردية، ومن بين الآثار المترتبة عن الشكوى أنه يجوز التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط عدم صدور حكم بات، والمقصود بالتنازل هنا هو سحب الشكوى وعليه إذا سحب المجني عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية، إلا أنه هناك حالة على الرغم من صدور حكم بات في الدعوى فلصح الزوج أثر على هذا الحكم حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة وذلك في جريمة الزنا³، أي أن الزوج المضروب يتنازل عن الشكوى بشأن جنحة الزنا بعد تحريك الدعوى العمومية، يضع حدا للمتابعة⁴.

أ- أوجه التشابه:

1 بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص47.

2 بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص47،48.

3 قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص 18.

4 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هوم، الجزائر، سنة 2014، ص17.

تتفق المصالحة والتنازل عن الشكوى فيما يلي:
كل منهما يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، وهما من الأسباب الشخصية له، ويتم كل من النظاميين في إطار الحالات المنصوص عليها قانوناً¹.

ب- أوجه الاختلاف:

الصلح لا يتقيد بوجوب تقديم شكوى أو طلب هذا عكس التنازل الذي يشترط أن يكون مسبقاً بشكوى، وذلك في الحالات التي حددها القانون، كما أن الصلح يكون بمقابل مالي، أما في حالة التنازل عن الشكوى فلا يشترط مقابل مالي، وأخيراً يكون التنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، أما الصلح يكون قبل صدور حكم نهائي².

¹ أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص20.

² أحمد محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص20، 21.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية، فمنهم من يقر بالطبيعة العقدية، ومنهم من أقر بأنها ذات طبيعة جزائية.

أولاً : الطبيعة العقدية للمصالحة

رغم الطبيعة الخاصة للمصالحة إلا أن أصحاب هذا الموقف يرون بأنها متصلة بالقانون المدني الذي يعتبر المنشأ الأصلي لعقد الصلح، ونتناول في هذا العنصر دراسة مقارنة بين المصالحة الجزائية والعقد المدني من جهة ، كذلك بين المصالحة الجزائية والعقد الإداري من جهة أخرى¹.

أ - المصالحة الجزائية والعقد المدني

جانب كبير من الفقه كيف المصالحة الجزائية بأنها عقد مدني بحت خاصة في الجرائم الإقتصادية المالية، حيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لإنطوائه على تنازل متبادل من الطرفين، وتستند هذه المصالحة إلى الرضا الذي يجب أن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الإدارة².

ويرى البعض الآخر من الفقه من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية إلى اعتبارها عقدا من عقود الإدعان لاسيما في الجرائم الإقتصادية والمالية حيث يفرض طرف من الأطراف شروطه على الآخر دون أن يملك هذا الأخير مناقشته³، وهذا ما يشبه المصالحة الجزائية إذ تكون الإدارة الطرف الأقوى، إذ تملك وضعية ممتازة إزاء الطرف الآخر، الذي يقبل الشروط المفروضة عليه دون أن يكون له إمكانية مناقشتها⁴.

وينتقد جانب من الفقه الإتجاه القائل بأن المصالحة عقد مدني، ذلك أن الصلح في المسائل الجزائية لا يعتبر صلحا حقيقيا بحسب مفهوم الصلح في ق.م، حيث أن الإمتيازات المتبادلة بين الطرفين، هي العنصر الأساسي في عقد الصلح إذ لا محل لها في المسائل الجزائية لأن

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 227، 228.

² علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 351، أنظر : مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط، دار الفكر الجامعي، د م ن، سنة 2005، ص 283.

³ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 34.

⁴ المادة 70 من ق.م: " يحصل القبول في عقد الإدعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها".

المتهم عندما يوافق على الصلح لا ينوي أن يمنح الإدارة إمتيازاً بل ليحصل على تخفيف العقوبات التي توقع عليه¹.

وإن كان الصلح الجزائي يتفق مع الصلح المدني في بعض الأوجه إلا أنه يختلف عنه في أوجه أخرى فالصلح المدني يتعلق موضوعه بنزاع مدني يدور حول المصالح الخاصة أما الصلح الجزائي يقتصر على المنازعات التي تنشأ بسبب وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية، كما أن الصلح المدني يتسم بإتساع نطاقه فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، أما بالنسبة للصلح الجزائي لا يجري إلا بسبب وقوع جريمة و يكون بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعد الصلح بشأنها².

كما أن الصلح المدني ينصب على نزاع قائم أو محتمل، وبالمقابل يكون النزاع في القانون الجزائي قائماً بالضرورة لأن النتيجة المباشرة مؤكدة للمخالفة³.

إضافة إلى أن الصلح المدني يترتب عنه إنتقال حق المتصالح إلى البديل المتصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل نزاع، أما الصلح الجزائي فيترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون⁴.

من خلال الجدل الفقهي السابق نستنتج أن المصالحة بالرغم من إتصالها بالعقد المدني إلا أنه لا يمكن إضفاء صفة العقد المدني عليها لإختلافها عنه في العديد من النقاط، التي سبق وأن تطرقنا إليها.

ب - المصالحة الجزائية عقد إداري:

يرى أصحاب هذا الموقف بأن المصالحة عبارة عن عقد، يتضمن كافة خصائص العقد الإداري⁵، حيث أنه بالرجوع إلى المصالحة الجزائية نجد أن أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام مثال ذلك: إدارة الجمارك، ولا شك أن شروط الملائمة، منها على وجه الخصوص النجاعة والمردودية والسرعة التي هي من مزايا المصالحة الجزائية تصب كلها في خانة المصلحة العامة.

¹ رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص78.

² رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 78.

³ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 35.

⁴ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 79.

⁵ من الخصائص المميزة للعقد الإداري هي إتصال العقد بنشاط مرفق عام وأن يتضمن العقد شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وكذلك أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة، أنظر: بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 36، أنظر كذلك: مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 83.

هذا الرأي وجهت له عدة إنتقادات إذ أن هناك مجموعة من السلطات، والإمتيازات التي تملكها الإدارة لا نجد لها مثيل في المصالحة الجزائية، منها سلطة التعديل في الإلتزامات وشروط العقد الإداري، حيث لا يمكن للطرفين أن يعدلا من شروط المصالحة الجزائية، ولا يحق للإدارة فسخ المصالحة إلا إذا أخل الطرف المتصالح بالإلتزاماته، في هذه الحالة لا تملك الإدارة حق توقيع عقوبات أخرى عليه بل يحق لها فقط طلب تحريك الدعوى العمومية، مما تقدم يتضح لنا بأن المصالحة الجزائية ليست عقدا إداريا إذ أن الأخذ بهذا الموقف يجعل الإختصاص بالفصل فيها يعود إلى القضاء الإداري، ويعد عرض الصلح على الإدارة مجرد قرار إداري تصدره الإدارة المختصة بذلك، فهو تصرف إداري يتعلق بالدعوى العمومية¹.

ثانيا: الطبيعة الجزائية للمصالحة

لقد اختلف الفقه في تحديد الطابع الجزائي للمصالحة، فمنهم من إعتبرها جزءا جزائي وإعتبرها البعض الآخر جزءا إداري.

أ- المصالحة الجزائية جزءا جنائي

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح هو عقوبة جزائية، إذ أن تطبيق العقوبة الجزائية بطريق المصالحة لا ينزع عن الصلح صفته العقابية بالرغم من أن تطبيق العقوبة الجزائية بطريقة المصالحة بعيد عن الإجراءات القضائية، إلا أن هناك خصائص مشتركة بين المصالحة الجزائية والجزاء الجنائي بينها فيما يلي:

يحتل مبدأ الشرعية صدارة الخصائص المشتركة بين المصالحة الجزائية والعقوبة الجزائية، فالمصالحة تنسم بالطابع الإستثنائي فلا تجوز إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحة، كما تنطوي المصالحة كذلك على طابع الإيلام بفرض عقوبات مالية جزائية تنقص من الحقوق المالية للمخالف².

وقد عمد أنصار هذه النظرية إلى دراسة المعايير التي تحكم العقوبات الإصلاحية والأشخاص الموكلة إليهم هذه الصلاحية، إذ تتحكم العناصر المستمدة من الجريمة في تحديد مبلغ الصلح، وإذا كان من الطبيعي أن تتساهل إدارة الجمارك مع المخالفات البسيطة الناتجة عن إهمال بسيط أو عدم الإنتباه أو عن طريق أخطاء غير عمدية فإنها تكون مشددة في حالات الغش العمدي وهذا كمثل³.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 247-248، أنظر: بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 37.

² أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 255، 256.

³ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 39، 38.

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات، منها أن المصالحة الجزائية تفتقر لأهم خاصية من خصائص الجزاء الجنائي التي تميزه عن غيره من الإجراءات، وهي صدوره من جهة قضائية، والمصالحة تصدر عن الإدارة وفقا لإجراءات إدارية، إذ يحول الإختصاص من القضاء إلى الإدارة¹، كما تتنافى المصالحة في المواد الجزائية مع أهم مبادئ الجزاء الجنائي ووظائفه ومنها مبدأ شخصية العقوبة، هذا الأخير هو مبدأ دستوري² يقتضي أن توقيع العقوبة وتنفيذها يكون على مرتكب الفعل الجرمي أو شريكه، أما بخصوص المصالحة فيجوز أن تعقد مع وكيل المتهم وممثله القانوني، وفي مواد المنازعات الجمركية تعقد حتى مع المستفيد من الغش والحائز والناقل والوكيل لدى الجمارك والكفيل ويسأل كذلك المسؤول المدني الذي يعتبر متضامنا وقابلا للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة³، وبالرغم من وجود بعض الحالات القليلة للمسؤولية عن فعل الغير في القانون الجزائي إلا أن هذه الحالات قليلة تعد إستثناء على قاعدة، فلا يجوز القياس عليها⁴.

كما تخلو المصالحة من وظائف العقوبة خاصة الردع، كما أنها لا تهدف إلى إصلاح الجاني بقدر ما تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة.

ضف إلى هذا أن المصالحة في المواد الجزائية لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية، ولا تعد سابقة تؤخذ بعين الإعتبار لإحتساب العود⁵ بما أن القرار الخاص بتحديد مبلغ المصالحة ليس إلا عرضا متضمنا شرطا من شروط المصالحة يتوقف نفاذه على قبوله من الطرف المخالف ، وله أن يرفضه دون حاجة للجوء إلى طرق الطعن القانونية، وعلى الإدارة في هذه الحالة أن تعدل هذا الشرط بما يرضي المخالف وأن تطلب المتابعة الجزائية، فوق كل هذه الإعتبارات فإن مبلغ الصلح في حد ذاته يشكل في نظر التشريع الجمركي تعويضا مدنيا مما ينفي عنه أية صفة عقابية، زيادة على أن إجراءات المصالحة لا تشكل دعوى جزائية، وذلك للغياب الكلي للسلطات القضائية عن إجراءات المصالحة في مختلف مراحلها التي تبقى إدارية خالصة تحكمها المراسيم والقرارات الإدارية وتخضع للسلم الإداري⁶.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 267،268.

² المادة 160 من دستور 2016: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

³ بن طالب أحسن، المرجع نفسه، ص 40.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 268.

⁵ للإشارة فإن التشريعيين الخاصين بجرائم الصرف و الجرائم المتعلقة بالممارسة التجارية يعتبر أن المصالحة كسابقة للحرمان من الإستفادة ثانية من المصالحة، أنظر: بن طالب أحسن، المصالحة في الجرائم الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

⁶ بن طالب أحسن، المرجع نفسه ، ص 40،41.

ب-المصالحة جزاء إداري

يذهب جانب من الفقه الحديث إلى اعتبار المصالحة الجزائية جزاء إدارياً¹ بحيث توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة، والذي يتوقف تطبيقه على قبول المتهم له من عدمه، إذ يتحول إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للمصالحة، و تتخذ ضده الإجراءات الجزائية العادية².

من حجج هذا الرأي أن مصدر المصالحة الجزائية إدارة عمومية، وهدفها ردعي بالضرورة ومضمونها ذو طابع مالي بحت إضافة إلى خضوع المصالحة الجزائية إلى ذات القواعد الموضوعية والإجرائية، ومنها مبدأ الشرعية حيث أنه لا مصالحة بدون نص قانوني، كما لها نفس الخصوصيات من باب المسؤولية، فإذا كان الأصل في القانون الجزائي هو شخصية العقوبة فهذا المبدأ يسري كذلك في القانون الإداري الجزائي، فالأصل أن تقع المسؤولية على فاعل الجريمة الإدارية.

وحسب المجلس الدستوري الفرنسي لا بد من توفير ضمانات الدعوى العادلة في الجزاء الإداري الجزائي منها الحق في العلم بالجريمة، والحق في الدفاع والحق في الطعن، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن حق المتهم في الجريمة الإدارية بالعلم بالتهمة هو إجراء معمول به في مجالات الجمارك والصرف والمنافسة، إذ يلزم محرر محضر معاينة الجريمة بتسليم نسخة منه لمرتكبيها، أما فيما يخص الحق في الدفاع فتجاهله كل النصوص الجزائية الجزائية بشأن المصالحة، كحق المتهم في الاستعانة بمحام وكذلك حقه في إعداد دفاعه، وإن كان ذلك لا يمنع المتهم من إختيار محام للدفاع عنه أمام الإدارة أثناء مجريات المصالحة، غير أن الإدارة غير ملزمة بالإستماع إلى المحامي ولا تقبل المذكرات، والملاحظات التي يبديها، كما أن حق المتهم في الطعن سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري شرط غير متوفر في المصالحة الجزائية، إذ لا يملك فيها المتهم إلا الوفاء بالتزاماته المالية أمام القضاء الجزائي للمحاكمة³.

المطلب الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية

¹ يتجه الفقه و القضاء إلى التسليم بأن الجزاء الجنائي ليس حكراً على القضاء الجزائي وحده، بل يحق للإدارة إصدار جزاءات جزائية، إذ قد تزامن ظهور هذا الإتجاه مع بروز ظاهرة الردة عن التجريمالت التي عرفت إنتشاراً واسعاً، و ذلك نتيجة للتضخم التشريعي في المجال التجريمي، و كذا إزدياد القضايا الجزائية، و تعد ألمانيا البلد الأول الذي عرف الجزاء الإداري كنظام قائم بذاته، كما كرس المجلس الدستوري الفرنسي مفهوم الجزاء الإداري و ذلك بشرطين، أولهما لا يجوز لإمتيازات الإدارة أن تصل إلى المساس بالحرية الفردية و بالتالي إحترام ضمانات المحاكمة العادلة، أنظر: رضوان خليفي، المرجع السابق، ص84، أنظر كذلك: علي شمالل، السلطة التقديرية لنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص253.

² أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في مادة الجمارك بوجه خاص، المرجع السابق، ص273
³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص301.

أشار المشرع في نص المادة 6 ق.إ.ج للمصالحة الجزائية وذلك بقوله: «... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»، وعليه ومن نص المادة السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر اللجوء إلى المصالحة في مجالات معينة، وإقتصرت دراستنا على المصالحة الجمركية، والمصالحة في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، وأخيرا المصالحة في المخالفات التنظيمية.

الفرع الأول: المصالحة الجزائية في المجال الجمركي

يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعون بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم¹.

¹ قانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر عدد 11 لسنة 2017، أنظر: المادة 265 ق.ج.

وتقتصر المصالحة الجمركية على المجال القمعي إذ أنه تستبعد من مجال تطبيقها المنازعات الجمركية التي ليست ذات طابع جزائي ومثال ذلك المنازعات الجمركية المدنية التي يختص بها القضاء المدني¹.

في هذا الفرع حاولنا الإلمام بأهم إجراءات المصالحة في المجال الجمركي بالتطرق إلى شروطها الموضوعية والإجرائية، و الشروط المتعلقة بأطرافها.

أولاً: الشروط الموضوعية

حتى تكون المصالحة صحيحة يشترط ق.ج أن تكون الجريمة مما تقبل المصالحة فالأصل أن كل الجرائم الجمركية² تقبل المصالحة أيا كان وضعها، إلا أنه ورد على هذا المبدأ استثناءات³، إذ أن هناك طائفة من الجرائم لا تجوز فيها المصالحة و هي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحضرة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم ف 1 من المادة 21 من ق.ج هناك نوع آخر من الجرائم لا تجوز فيها المصالحة، هي الجرائم المزدوجة إذ قد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر فيشكل الفعل جريمة في نظر ق.ج وجريمة في نظر قانون خاص آخر، حيث تنحصر آثار المصالحة في مثل هذه الجرائم في العقوبات الجبائية فقط والتي تنقضي بالمصالحة، أما الدعوى العمومية المتعلقة بنفس الجريمة فلا تنقضي⁴.

من الجرائم التي لا تقبل المصالحة كذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية في هذه الحالة يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جريمة جمركية، إذ يجب أن لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، حيث تنحصر المصالحة في الجريمة الجمركية فقط بينما تحال جريمة القانون العام المرتبطة بها إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية⁵.

الجرائم الواردة في النصوص التنظيمية الجمركية هي كذلك من الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة، وهي المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات أو المتورطين فيها كأعوان الشرطة القضائية، وأعوان الضرائب وأعوان المنافسة وقمع الغش⁶.

¹ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 55.
² الجرائم الجمركية عديدة و متنوعة يمكن تناولها حسب معيارين و ذلك بالاستناد إلى طبيعة الجريمة أو على أساس وصفها الجزائي، فحسب المعيار الأول: تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب، و أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح و هي الأعمال التي عبر عنها المشرع في القانون 1998 بمصطلح: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة، علاوة على مخالفات أخرى متنوعة، و تكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى الجنج و مخالفات هذه الأخيرة تنقسم في قانون الجمارك إلى 4 درجات و هذا ما ورد في المواد 319 و ما يليها من ق.ج.
³ أنظر المواد 265 و 21 من ق.ج.
⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، سنة 2009، ص 350، أنظر: بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 62.
⁵ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 75، أنظر: بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 62.
⁶ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع نفسه، ص 62.

إضافة للشرط الأول والذي يقر بأنه لا بد وأن تكون الجريمة محلا للمصالحة هناك شرط آخر وهو أن يتم الاتفاق بين أطراف المصالحة، ومن الشروط المتطلبة لقيام المصالحة هو الرضا المتبادل بين الأطراف إذ أن المصالحة ذات طابع إرادي¹.

ثانياً: الشروط الإجرائية

يشترط ق. ج أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع²، فالأصل أن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينة كالكتابة مثلاً، ولا يشترط القانون في الطلب صيغة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه³.

ويجب أن يكتب الطلب في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية للمصالحة، ويعتبر هذا الشرط أولياً لإخطار مسؤول الجمارك المرخص له بمنح المصالحة، ولا بد من إيداع مبلغ الكفالة إذ يترتب على عدم إيداعه عدم قبول الطلب شكلاً دون النظر في الموضوع⁴.

أما بخصوص ميعاد تقديم الطلب فيجب أن يكون قبل صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات الجبائية دون العقوبات الجزائية كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها⁵.

يرسل الطلب إلى المسؤولين كل بحسب مستوى إختصاصه، وفقاً للمستويات المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 22-6-1999، بمجرد تلقي الطلب والتأكد من إستيفائه لأوضاعه الشكلية تحول مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح⁶.

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقاً لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك يمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذي يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وإدارة الجمارك غير ملزمة بقبول الطلب⁷.

¹ أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 100، 101.

² يتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بحيث لا يقتصر على مرتكب الجريمة بل يتعدده له ليشمل أيضاً الشريك في الغش و المستفيد منه و المصحح و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل، أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 95.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 95.

⁴ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 72.

⁵ أنظر: المادة 265 ف 6 ق.ج، أنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة

الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 96، 97.

⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 97، 98.

⁷ بن يسعد عنراء، المصالحة في مجال الجمارك و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 85، 86، أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 98، أنظر: رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 101.

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة، و يبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول ويمنح الطالب أجلا محددًا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة¹.

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية

لقد أجاز القانون رقم 04-02² المصالحة في الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، إذ يترتب على المصالحة فيها إنهاء الدعوى القضائية³.

وحصرت في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل من ثلاثة ملايين دينار، وعليه فالمشرع يقر المصالحة في نوع من الجرائم دون الأخرى، وتتم المصالحة بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين⁴، حيث يقومون بالبحث والتحقيق عن المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية وتثبت هذه المخالفات إن وجدت في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، حيث يقترحون على مرتكب المخالفة المصالحة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون⁵.

تحرر المحاضرة في ظرف ثمانية (08) أيام إبتداء من نهاية التحقيق وتوقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ويبلغ مرتكب المخالفة بضرورة حضوره أثناء تحرير المحضر ويعلم بسكناه وتاريخه، وفي حالة عدم حضوره، أو حضوره ورفض التوقيع أو عارض في مبلغ المخالفة المقترحة، يقيد ذلك في محضر⁶ ويكون المخالف أمام ثلاث خيارات:

الموافقة على الاقتراح والاستفادة من مبلغ الغرامة المحتسبة،
عدم الموافقة على الاقتراح وذلك بالمعارضة على مبلغ الغرامة،

¹ أنظر: المادة 6 ف أخيرة من ق. إ. ج، أنظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 198.

² قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.

³ أنظر: المادة 61 ق.م.ت.

⁴ أنظر: المادة ق.م.ت.

⁵ بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 84، 85.

⁶ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 86.

عدم الموافقة على المصالحة وإرسال محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية¹.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعون (45) يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعة القضائية².

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية

لقد أجاز المشرع في ق.إ.ج المصالحة في مواد المخالفات إذ تأخذ المصالحة في هذا المجال صورتين: مخالفات القانون العام البسيطة وكذا مخالفات قانون المرور.

وضحنا في هذا العنصر الشروط الموضوعية والإجرائية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية.

¹ أنظر: المادة 61 ق.م.م.ت.
² رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 107.

أولاً: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية
تختلف الشروط الموضوعية للمصالحة في كل من مخالفات قانون المرور العام، و تلك المتطلبة في قانون المرور.

أ- الشروط الموضوعية لمخالفات قانون العام البسيطة (غرامة الصلح):

إن القاعدة العامة في هذا المجال أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة ، إذ لا تطبق أحكام الصلح في حالات وهي:

إذا كانت المخالفة المحررة عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، إذا كان ثمة تحقيق قضائي، إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أو أكثر بمخالفتين، في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح¹.

والملاحظ أن هذه المادة قد ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 ق.إ. ج إلى استثناء.

ب-الشروط الموضوعية لمخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية)

أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية²، نص القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على إمكانية تسوية بعض مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية قيمتها محددة نصاً³، لقد حدده القانون المذكور مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية ،وذلك في نص المادة 66 منه⁴.

ثانياً: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية

تختلف الشروط الإجرائية للمصالحة في كل من مخالفات قانون المرور العام، و تلك المتطلبة في قانون المرور.

أ-مخالفات القانون العام البسيطة

لقد أوردت المواد 381 إلى 390 ق.إ. ج. الشروط الإجرائية لصلح في ذذا المجال وهي كالاتي:

¹ أنظر: المادة 391 ق.إ. ج .

² أنظر: المادة 392 ف 1 ق.إ. ج .

³قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017.

⁴أنظر: المادة 66 ق 14-01.

1- عرض التسوية الودية

ترجع المبادرة في طلب الصلح بالنسبة للمخالفات التي تخضع لإجراءات غرامة الصلح إلى النيابة العامة¹، إذ يقوم وكيل الجمهورية قبل أن يقوم المخالف بالحضور أمام المحكمة بأنه مرخص له بالتسوية الودية للمخالفة وذلك بدفع مبلغ مالي يمثل غرامة الصلح التي تحد بموجب قرار.

¹ المادة 381 ق.إ.ج : "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح ماسا لحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة".

2- الإخطار بالدفع

ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال 15 يوم من القرار بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول، إذ يتضمن الإخطار موطن ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار الغرامة والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة¹ 383.

3- في حالة الدفع :

لابد أن يبدي المخالف موافقته على التسوية الودية وذلك في أجل 30 يوم الموالية لإخطاره بذلك، وأن يدفع دفعة واحدة نقداً أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقاً لأحكام الاختصاص المذكور في المادة 329 ق.إ.ج، ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييداً للدفع² إذ لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلاً لأي طعن من جانب المخالف³. ويقوم المحصل بتبليغ النيابة العامة لدى المحكمة لدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحاً وذلك في ظرف 10 عشرة أيام من تاريخ الدفع⁴.

¹ أنظر: 383 ق.إ.ج .

² المادة 384 ق.إ.ج، أنظر كذلك : نجيمي جمال ، دليل القضاة لحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية لمحاكمة العادلة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هوم، الجزائر ، 2014 ، ص 463

³ أنظر: المادة 385 ق.إ.ج.

⁴ أنظر: المادة 386 ق.إ.ج .

إذ تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 284 ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود¹.

4- في حالة عدم الدفع :

إذا لم يصل التبليغ في مهلة 45 يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا لمادة 383 يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة². ويرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة العامة ويرسل كذلك كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المستلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 326، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها ق. إ. ج³.

ب-مخالفات قانون المرور (الغرامة الجزافية):

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة الجزافية، ويتم الصلح في مخالفات قانون المرور كالاتي:

1- عرض التسوية الودية:

يقوم عضو الشرطة القضائية الذي المخالفة بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة لسائق المركبة وفي حال غيابه يتركه على المركبة ويتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء

2- موافقة مرتكب المخالفة:

بناء على الإشعار المذكور يتجه المخالف في حالة موافقته على العرض نحو إحدى قابضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد لشراء طابع بقيمة الغرامة الجزافية المحددة له، وهو طابع مميز تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الغرض ويلصق الطابع المذكور في الإشعار في المكان المخصص له تم تكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية خلال 15 يوم من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقا لأحكام المادة 120 المذكورة سابقا⁴.

¹ أنظر: المادة 389 ق. إ. ج .

² أنظر: المادة 387 ق. إ. ج .

³ أنظر: المادة 388 ق. إ. ج .

⁴ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 111 .

ويترتب على المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية انقضاء الدعوى العمومية هذا حسب ما نصت عليه المواد 389 و 392 ق.إ.ج.ج.¹.

¹ المادة 389 ق.إ.ج.ج. : " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح... " ، المادة 392 ق.إ.ج.ج. : " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود " .

الفصل الثاني

إنهاء الدعوى العمومية

بالأمر الجزائي

تمهيد:

يتم الفصل في الدعوى الجزائية أصلا من خلال الإجراءات العادية للمحاكمة الجزائية هذه الأخيرة التي تتميز بالتعقيد وطول فترتها، إلا أن هناك إجراءات تتم بالبساطة وتخف من أعباء المحاكم حتى تفرغ لنظر الدعوى الهامة، ويعد الأمر الجزائي من الوسائل التي تعتمد عليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف تحقيق سرعة الفصل في الدعوى الجزائية. ولهذا حاولنا في دراستنا لموضوع الأمر الجزائي حصر أهم النقاط المتعلقة به في مبحثين نتناولها تبعا كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي .

المبحث الثاني: أحكام الأمر الجزائي .

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي

الأحكام القضائية يقصد بها الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، وهي على أنواع قد تكون تمهيدية وتحضيرية، حضورية، غيابية، غيابية إعتبارية، ابتدائية، نهائية، وجاهية، غير وجاهية¹، هذه الأخيرة تتميز بصدورها وفقا لإجراءات مبسطة بديلة عن الإجراءات التقليدية هدفها تحقيق فعالية العدالة الجنائية وذلك بإتخاذ إجراء الأمر الجزائي.

ولهذا وبناء على ما سبق ذكره نتطرق لإجراء الأمر الجزائي من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: نتعرض فيه لمفهوم الأمر الجزائي .

المطلب الثاني: نحدد فيه طبيعة الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

لتحديد مفهوم الأمر الجزائي قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الأول تعريف الأمر الجزائي، الفرع الثاني خصائص الأمر الجزائي، وفي الأخير تميزه عن الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي في ق.إ.ج ، وعليه لابد من الرجوع إلى الفقه الذي أورد تعريفات عديدة للأمر الجزائي ومنها:

الأمر الجزائي هو: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"².

ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائيا، نفس الأثر يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية"³.

كما يعرف أيضا: "بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"¹.

¹ عمتوت عمر ، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية ، د ط ، دار هومه ، الجزائر، سنة 2012 ، ص 57.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 67.

³ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 232.

وجاء بشأنه تعريف آخر يقول : "قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق، دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعات"².

¹ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجبر للطباعة، مصر، سنة 1989، ص 310.

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 70.

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"، وبتفسير آخر هو: " ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة"¹.

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك إتفاق على أن الأمر الجزائي إجراء ينهي الدعوى العمومية، وذلك بفرض غرامة على مرتكب الجريمة، دون مرافعات مسبقة، ويختلفون في مجموعة من النقاط منها السلطة المختصة بإصداره فمنهم من يجعله بيد السلطة القضائية ومنهم من يجعله من إختصاص النيابة العامة كما سبق ذكره، و الملاحظة أن إختلاف التعاريف الفقهية للأمر الجزائي يعود لإختلاف طبيعته القانونية حسب رأي كل إتجاه.

وعليه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه أمر² يصدر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم دون مرافعات مسبقة، أي دون حضور الخصوم في حالات حددها القانون.

¹ عمر سالم، تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 130.

² المادة 380 مكرر 2 ف 2 ق.إ.ج: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

من تعريف الأمر الجزائي السابق بيانه نستخلص الخصائص التي يتميز بها هذا الإجراء، وهي كالآتي:

أولاً : الأمر الجزائي إجراء جوازي

بالرغم من إختلاف التشريعات في تحديد الجهة المختصة¹ بإصدار الأمر الجزائي، غير أن معظمها يقر بالطابع الجوازي لهذا الإجراء إذ تنفي الصفة الإلزامية له فللجهة المختصة بإصداره مطلق الحرية في اللجوء إلى الأمر الجزائي أو سلوك طريق الإجراءات العادية، حيث لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية اللجوء إلى هذا الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء، كما يحق للقاضي المحال إليه الملف من النيابة العامة قبول الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملائمته، بشكل آخر لا يمكن أن يكون اللجوء لهذا الطريق حق للمتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به².

إضافة إلى أن الأمر الجزائي لا يعتبر نهائياً واجب التنفيذ ما لم يقبله المحكوم عليه صراحة أو ضمناً إذ أن أغلب التشريعات، التي أخذت بهذا النظام تعترف بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك خلال مدة معينة، كما أن هناك من التشريعات من تجاوز ذلك إلى حق الخصوم حتى بالطعن بالنقص في قرار القاضي بعدم قبول الاعتراض كما في التشريع الإيطالي³.

إلا أنّ خاصية جوازية الأمر الجزائي لم تأخذ بها كل التشريعات، مثال ذلك المشرع القطري الذي إعتبر إصدار الأمر الجزائي بمعرفة رئيس النيابة أو وكيل النيابة يكون وجوبي في المخالفات أما في الجرح فيعتبره جوازي⁴.

ثانياً : الأمر الجزائي إجراء موجز

الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل الإجراءات الجزائية، وإختصار الجهد والوقت والنفقات، فتتميز المرحلة التي يصدر في أعقابها بالإيجاء، فتتجرد من الشفوية والعنوية والحضورية، فلا

¹ الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي حسب ق.إ.ج هو القاضي الجزائي، أما في القانون المصري مثلاً فالجهة المختصة بإصداره هي النيابة العامة أو القاضي، أنظر: أحمد محمد خلف، المرجع السابق، ص 552 ، 556.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 365.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 53، 54.

⁴ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشميري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العلوم الأمنية، سنة 2008، ص 71.

يجري فيها أي تحقيق ولا يسمع فيها دفاع، وهذا يعد إستثناء عن قاعدة محاكمة المتهم بحضوره¹.

وتبرير اللجوء لهذا الإجراء يرجع أساسا للإعتبارات العملية وحدها فهناك جرائم ذات سلوكات وعقوبات بسيطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية²، ولقد تزايدت في التشريع الحديث النصوص الخاصة بهذه الجرائم ويخشى إذ جرت في شأنها المحاكمة في صورتها المعتادة أن تستغرق وقت القضاء، فيضيق من الإهتمام بالجرائم التي تقتضي في طبيعتها وقتا وتتطلب إجراء محاكمة تفصيلية تتاح فيها فرص الدفاع للمتهم³.

¹ ميروك لبندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة

ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2007، ص 121.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 972.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 54.

ثالثا : مجاله الجرائم البسيطة

أجمع الفقه الجزائي على الأخذ بنظام الأمر الجزائي في الجرائم البسيطة والتي تتعلق بالجنح والمخالفات، وأن هذا النظام غير صالح للتطبيق على الجنايات، حيث أن معظم التشريعات التي أخذت به حصرت مجاله في مواد الجنح والمخالفات كالتشريع الجزائي والتشريع الألماني والفرنسي والإيطالي، وكذا في أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، أو في مواد المخالفات كالتشريع الأردني والتشريع المغربي والعراقي¹.

رابعا : تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط

يجب أن يصدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، فلا يجوز إصداره بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة تكميلية، وسبب ذلك أن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجرائم البسيطة وسلب الحرية أمر خطير يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة²، ويختلف المشرع الجزائي مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، مثال ذلك المشرع المصري³.

الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

يمتاز الأمر الجزائي بذاتية ينفرد بها وتميزه عن مجموعة من الأنظمة المشابهة له، لتوضيح هذا قمنا بإجراء مقارنة بينه وبين كل من الأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر بالحفظ، المصالحة على النحو التالي:

أولا : الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر الجزائي

الأمر بالأوجه للمتابعة، ويقصد به: "أمر توقيف السير في الدعوى العمومية، وهذا بسبب وجود مانع يحول دون ذلك، لعدم وجود مقتضى أو أساس جدي لإقامتها⁴، وهو أمر مكتوب تصدره جهة التحقيق وذلك لأسباب حددها القانون⁵".

ويعرف الأمر بالأوجه للمتابعة أيضا بأنه: "توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى، إذ تحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم لأسباب قانونية أو موضوعية¹".

¹ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشميري، المرجع السابق، ص 68، أنظر: رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 55.

² رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 55.

³ أجاز المشرع المصري القضاء برد المصاريف القضائية، وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية، أنظر: أحمد محمد براك، المرجع السابق، 559.

⁴ عمتوت عمر، المرجع السابق، ص 31.

⁵ محمد شاتنا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية)، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، دس، ص 98.

من هذه التعاريف يمكننا الوقوف على أوجه التشابه ، والإختلاف بين الأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة في النقاط الآتية:

أ-أوجه التشابه:

يعد الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر الجزائي قرار قضائي²، ويكون لكلاهما حجية الشيء المقضي فيه.

¹علي شملال، علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، الكتاب الثاني، دط، دار هوم، الجزائر، سنة 2016، ص 89.
²فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 85.

ب- أوجه الاختلاف:

يختلف الأمر الجزائي عن الأمر بالأوجه للمتابعة في أن الأول يصدر عن القاضي الجزائي، أما الثاني فيصدره قاضي التحقيق¹، كما أن الأمر الجزائي يمنح حق الاعتراض عليه في مادة الجرح وذلك أمام نفس الجهة القضائية، أما في مادة المخالفات فيكون عن طريق شكوى بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب العلم بالوصول²، أما الأمر بالأوجه للمتابعة فيتم الطعن فيه عن طريق الإستئناف أمام غرفة الاتهام³.

يصدر الأمر الجزائي كون الجريمة بسيطة سواء كانت جنحة أو مخالفة وذلك بفرض غرامة على المتهم وبذلك تنقضي الدعوى العمومية، أما الأمر بالأوجه للمتابعة فيصدر لأن الوقائع لا تكون جريمة ما أو أن الدعوى إنقضت بشأنها لوجود سبب من أسباب الإنقضاء الواردة في ق.إ.ج وذلك لوفاء المتهم، والتقدم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم جائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي أيضا في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة أو في حالة وقوع المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة⁴.

ويعتبر الأمر الجزائي إجراء من إجراءات إحالة الدعوى للقضاء⁵، أما الأمر بالأوجه للمتابعة فيعد من إجراءات التصرف في التحقيق⁶.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 161، أنظر: إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة (في شرح قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، د م ن، د س ن، ص 634.

² أنظر: المادة 380 مكرر 4، والمادة 392 مكرر ق.إ.ج.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 41-45.

⁴ أنظر: المادة 6 ق.إ.ج، أنظر كذلك: رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 30.

⁵ أنظر المادة 333 ق.إ.ج.

⁶ أنظر المادة 163 و 195، نفس القانون، أنظر: محمد حزيط، المرجع السابق، ص 229.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

يكون الفصل في الأمر الجزائي بغرامة، أما الأمر بالأوجه للمتابعة فلا يتضمن أي جزاء¹.

ثانيا : الأمر بحفظ الدعوى والأمر الجزائي

يعرف الأمر بالحفظ بأنه : "أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"².

كما يعرف كذلك بأنه : "محض إجراء إداري لايجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة، بناء على التحقيقات الأولية، قبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يكسب أي حجية، لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجزائية ولو لم تظهر أدلة جديدة"³.

أ- أوجه التشابه:

يعد كل من الأمر بالحفظ والأمر الجزائي وسيلتان منهيتان للدعوى العمومية، إذ أنهما من الإجراءات التي تحد من القضايا البسيطة⁴.

¹ أحمد محمد براك، المرجع السابق، 559.

² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، ص 121.

³ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 53.

⁴ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

ب- أوجه الاختلاف:

يختلف الأمر الجزائي عن أمر الحفظ في كون الأول ذو طبيعة قضائية يصدر عن قاضي جزائي، أما الثاني هو ذو طبيعة إدارية يصدر من النيابة العامة¹.

ويصدر الأمر الجزائي كون العقوبة بسيطة ناتجة عن جنحة أو مخالفة، أما الأمر بحفظ الأوراق فيصدر من النيابة العامة إذا توافر سبب قانوني كإباحة الفعل في ذاته مثل الدفاع الشرعي أو امتناع مسؤولية المتهم مثل: الجنون وصغر السن أو الإكراه أو حالة الضرورة، أو توافر عذر معف من العقاب أو إنقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة أو وفاة المتهم أو العفو الشامل أو سبق الفصل فيها بحكم بات كما لها أن تأمر بحفظ الأوراق إذا توافر سبب موضوعي لعدم معرفة الفاعل أو أدم وقوع الفعل من الناحية المادية أو عدم كفاية الأدلة².

الأمر الجزائي يصدر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، بينما الأمر بحفظ الأوراق يصدر من النيابة العامة فقط بوصفها سلطة إتهام³.

الأمر الجزائي يؤدي صدوره وعدم الاعتراض عليه إلى إنقضاء الدعوى العمومية بصفة دائمة، بينما الأمر بحفظ الأوراق تنتضي به الدعوى العمومية بصفة مؤقتة، ولا يحوز أي حجية⁴.

ثالثا: المصالحة الجزائية والأمر الجزائي

بما أنه قد سبق وأن تعرضنا لتعريف المصالحة الجزائية في الفصل السابق، حاولنا أن نوضح مباشرة أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الأمر الجزائي فيما يلي:

أ- أوجه الشبه:

إن نظامي الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية يعدان من أهم بدائل الدعوى العمومية في الأنظمة الإجرائية الحديثة والتي تتجه نحو اللاعقاب في الجرائم قليلة الأهمية، أو تلك التي لا يتميز مرتكبوها بخطورة إجرامية شديدة، ويشترك الصلح مع الأمر الجزائي في النتيجة المتمثلة في انقضاء الدعوى الجزائية بصفة دائمة، بل إن بعض الفقه الحديث

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 54، أنظر: عمر سالم، المرجع السابق، ص 130.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص 69، أنظر: رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 19.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 57.

⁴ رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 57.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

ينظرون للأمر الجزائي من قبيل الصلح الذي تفرضه الدولة ممثلة في القضاء أو النيابة العامة على المتهم إن شاء قبله وإلا تستمر الدعوى في طريقها العادي¹.

ب- أوجه الاختلاف:

غير أنه هناك بعض الاختلاف بين الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية، فالصلح الجزائي يعرض بمعرفة جهات إدارية في المخالفات، كما أنه يعرض بمعرفة النيابة العامة ويختلف الأمر بالنسبة لنظام الأمر الجزائي فهو يصدر عن القاضي يعد طلبه بعد طلبه من النيابة العامة².

وعلى الرغم من أن المتهم يلتزم بدفع مبلغ من المال في كل من الأمر الجزائي والصلح إلا أن تكييف هذا المبلغ يختلف من الأمر الجزائي عنه في الصلح، ففي الحالة الأولى يعتبر المبلغ المدفوع من قبيل الغرامة، وهو تفسير يتفق مع النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأمر الجزائي، أما في الحالة الثانية فيمكن النظر إلى المبلغ المدفوع على أساس أنه نوع من تعويض الضرر الذي ترتب على ارتكاب الجريمة³.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، وتنازع فيها مذهبين، المذهب الشكلي والمذهب الموضوعي .

الفرع الأول : المذهب الشكلي

يفرق هذا المذهب بين الأمر الجزائي الصادر من قضاة الحكم والأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة، هذا بغض النظر عن الجهة التي عرضت الأمر الجزائي.

أولاً : الأمر الجزائي الصادر من القاضي

يعتبر الأمر الجزائي الصادر من القاضي بمثابة حكم، والحكم بمعناه الخاص هو: " قرار يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بشأن خصومة، تختص بنظرها، وطرحت عليها وفقا للقانون"، وفي معناه العام هو: " قرار صادر عن أية جهة أصبغ عليها القانون ولاية القضاء"⁴.

¹ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 195.

² رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 58.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 58.

⁴ عبد العزيز سعود العزي، "المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008، ص 39.

وعليه بما أن الحكم لا بد وأن يصدر من عضو في السلطة القضائية، يتمتع بما لهذه السلطة من إستقلال وضمادات، فهذا يصدق على الأمر الجزائي الذي يصدر من قاضي في المحكمة، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية، بالإضافة إلى توافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، وهي النيابة العامة والمتهم والقاضي،

كما أن النيابة العامة تطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي بوصفها ممثل للمجتمع تطالب بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وعليه فهي تمارس سلطتها في رفع الدعوى، وهذا شبيه بالإجراءات العادية لرفع الدعوى¹.

ثانيا : الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة

يرى البعض أن الخصومة الجزائية لا تتعقد في الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة على أساس أن الرابطة الإجرائية تتطلب وجود ثلاث أطراف هم النيابة العامة والمتهم و القاضي، أما الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة يتشكل من طرفان هما النيابة العامة والمتهم، وإنتقد هذا الموقف على أساس أن النيابة العامة هنا تلعب دورا مزدوجا، دورها كنيابة عامة، ودورها بالحلول محل القاضي في إصدار الأمر بتوقيع العقوبة على المتهم².

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنه إذا كان الأمر الجزائي صادر عن القاضي فإن النيابة العامة تطلع على محضر الاستدلالات، وأدلة الإثبات الأخرى، وتحرك الدعوى العمومية بما لها من سلطتي التقدير والملائمة، وذلك بأن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من إختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجزائي بعد أن يطلع على أوراق الدعوى ويقوم بإصداره، وعليه فإن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي يعرف جيدا مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والحكم، فكل ما سبق هو عبارة عن إجراءات عادية تتبع في المحاكمات العادية، لكن بصورة موجزة للغاية منها الفصل في الدعوي البسيطة وهو الهدف الذي من أجله يتم تسببها الإجراءات الجنائية في التشريعات المعاصرة³.

أما إذا كان الأمر الجزائي صادر من النيابة العامة فهذا يعني أنها مارست وظيفتين في آن واحد الأولى تحريك الدعوى والثانية الفصل فيها، أي أن النيابة العامة في هذه الحالة جمعت بين سلطتي الإتهام والحكم وهو أمر مخالف للدستور⁴.

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي

¹ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 60.

² إن إجتماع صفتي الخصم والحكم في شخص واحد تؤدي إلى الإخلال بالحياد المطلوب في الخصومة الجزائية، إضافة إلى إنتهاك مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم وهذا يؤدي للمساس بالحريات الشخصية، إذ أن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم من المبادئ المكرسة في الدستور، فمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي هو ضمان لحياد القضاء الجزائي، ولا شك في أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفرض إستقلال كل جهة تباشر وظيفة من وظائف القضاء الجزائي عن الأخرى، فالنيابة العامة تحرك الدعوى العمومية قبل المتهم، بينما تقوم المحكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة، والفصل في الدعوى الجنائية قبل المتهم وذلك وفق عقيدتها التي تكونت من إستعراضها للجوانب المختلفة لهذه الدعوى، فتقضي بالإدانة إذا توفر اليقين القضائي لذلك، وبالبراءة إذا كان هناك شك، أنظر: رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 61.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 61.

⁴ رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 61.

يحتوي هذا المذهب على ثلاث نظريات، إذ إهتم بجوهر الأمر الجزائي ومضمونه إضافة إلى الإعتبارات العملية التي تقف وراء هذا النظام.

أولاً : إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

مؤدى هذه النظرية أن الأمر الجزائي لا يعد حكماً، وتقوم هذه النظرية على اتجاهين: الأول يخرج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية، والثاني يدخله ضمنها لكنه مجرد قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام¹.

أ- الأمر الجزائي لا يتدخل في عداد الأعمال القضائية

يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي لا يندرج ضمن الأعمال القضائية فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم وأنه مجرد مشروع صلح، إذ تتوقف فعاليته على موافقة الخصوم إذا قبلوه أصبح سنداً تنفيذياً².

لكن يرد على هذا الإتجاه أن القاضي هو مصدر هذا الأمر فهو جهة قضائية، لذا لا يمكن إخراج الأمر الجزائي من عداد الأعمال القضائية³.

إضافة إلى أنه لا يصح وصف الأمر الجزائي بأنه صلح يفرض على الخصوم لأنه لو كان كذلك لجاز للمتهم أن يطلبه، لكن الطلب مقتصر على النيابة العامة، فضلاً عن ذلك فالصلح يتطلب توازن بين أطرافه، وهو غير محقق في الأمر الجزائي لأن المتهم يكون عادة مجبر على قبول الأمر الجزائي خشية الحكم عليه بعقوبة أشد من المحكمة بعد إعتراض ونظم الدعوى بالطرق العادية⁴.

ب- الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام

يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار هذا الأخير من أعمال القضاء الذي لا يرتقي لمستوى الحكم، فهو لا يصدر في خصومة جزائية بالمعنى الدقيق فالخصومة الجزائية لا تعتبر منعقدة طالما أن الدعوى العامة ليست مقامة قبل المتهم، مما يستحيل معه المثل أمام المحكمة لمواجهة بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه، وعليه فالأمر الجزائي لا يعتبر حكماً كما أن

¹ رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 61.

² مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 140.

³ بن بوعبيد الله وردة، الموازنة بين ضمانات حقوق المتهم وحقوق الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار،

عنابة، سنة 2015-2016، ص 306.

⁴ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

إعتراض الخصم على الأمر الجزائي بمثابة إعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات أو ليس من المقبول أن تتعلق الأحكام على قبول الخصوم¹.

¹ بن بوعبيد الله وردة، المرجع نفسه، ص 306، أنظر: عبد العزيز سعود العزي، المرجع السابق، ص 39.

ثانيا : إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

يضيف أصحاب هذا الإتجاه صفة الحكم على الأمر الجزائي¹، لكن هناك من يرى أنه حكم معلق على شرط، وهناك جانب آخر يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة.

أ- الأمر الجزائي حكم معلق على شرط

يرى فريق من الفقهاء الإيطاليين أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط، وهو عدم الإعتراض عليه أو عدم تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة المحددة لتنظيم الإعتراض².

ويستدل أنصار هذا الرأي في موقفهم على الأحكام العادية الصادرة بالإدانة إذ أن أثرها النهائي يكون خاضعا لشرط عدم الطعن فيها، ولا يمكن الجزم بذلك فلو كانت صفة الحكم الجزائي متوقفة على عدم إعتراض الخصم على القرار الجزائي لتوجب الإعتراف بأن كل الأحكام القابلة للإستئناف تكون أحكاما معلقة على شرط عدم الطعن فيها³.

¹ يتفق الأمر الجزائي مع الحكم الصادر بالإدانة فهو في جوهره حكم بالإدانة صدر دون تحقيق نهائي من جانب المحكمة ودون مرافعات مسبقة، ويشترك مع الحكم بالإدانة في أنه منهي للخصومة وفاصل في الموضوع، كما أنه يشترك أيضا مع الحكم في القوة التنفيذية متى أصبح الأمر نهائي ويحوز لقوة الشيء المقضي به ويختلف الأمر الجزائي مع الحكم بالإدانة فيما يلي: يقتصر الأمر الجزائي على جرائم محددة وعقوبات معينة، ويصدر دون تحقيق أو مرافعة على خلاف الحكم، كما يصدر الأمر الجزائي في غير العلنية إلا أن الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية، أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 311.

² عبد الله عادل خزنة كابتي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980، ص 459.

³ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 63.

ب- الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة، إذ تتوفر له الخصائص الموضوعية في الحكم وإن كان يختلف في بعض الشروط الشكلية، فمن ناحية المضمون والجوهر يعتبر حكماً، إذ هو قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة المعروضة، وللإشارة فهذا هو الرأي الغالب في الفقه الإيطالي، فهو يرى أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي أراده المشرع، ويرجع السبب الرئيسي وراء تبني الفقه الإيطالي هذا الرأي هو أن التشريع الإيطالي من التشريعات التي تركز سلطة إصدار الأوامر الجزائية في يد قضاة الحكم¹.

ثالثاً : تغيير تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره

تقوم هذه النظرية على أساس أن الأمر الجزائي يمر بمرحلتين: الأولى تتعلق بصدور الأمر الجزائي، والثانية تتعلق بعدم الاعتراض عليه، ويتم إعطاء تكييف مختلف للأمر الجزائي بالنظر إلى هاتين المرحلتين، وهناك أربع إتجاهات لهذه النظرية.

¹ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2009، ص 545، 546، أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 310، 311، أنظر كذلك: عبد الله عادل خزنة كابتي، المرجع السابق، ص 459.

أ- الأمر الجزائي ليس حكما عند صدوره وقبول الخصم له ينشئ التزامات تعاقدية واجبة التنفيذ

تقضي هذه النظرية أن الأمر الجزائي عند صدوره يعتبر تسوية يقررها القاضي لتعرض على الخصوم، ولهم مطلق الحرية في قبولها أو رفضها، فإذا قبل المتهم العرض وجب عليه دفع المبلغ المقرر فيه وهذا الإلتزام تعاقدية وليس إلتزام ناشئ عن حكم¹.

ولقد إنتقد هذا الرأي على أساس أنه يقحم الإلتزامات التعاقدية في مجال ممارسة الدولة لسلطتها في العقاب، ولو كان الأمر صحيحا بالنسبة للأوامر الجزائية فهذا يعني كذلك بأنه بالإمكان تعميمه على الأحكام الجزائية بصفة عامة، فيعتبر عدم الطعن فيها قبول لإلتزام تعاقدية بأداء العقوبة المحكم بها، لكن ما يرد على هذا الإتجاه بأنه لا مجال للإلتزامات التعاقدية في القانون الجزائي².

ب- الأمر الجزائي يمثل إخطارا عند صدوره وحكما عند الإعتراض عليه

يرى هذا الجانب من الفقه أن الأمر الجزائي منذ صدوره وطول المدة التي يجوز للمتهم فيها الإعتراض هو بمثابة إنذار أو إخطار له، ليختار بين الإجراءات الموجزة والإجراءات العادية³، وفي حالة عدم الإعتراض عليه يصبح شبيها بالحكم الذي له قوة الشيء المقضي، وإن كان أنصار هذا الرأي لا يفرقون بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي والنيابة العامة، فكلاهما تتقضي به الدعوى العمومية، ويحوز حجية الأمر المقضي به⁴.

ج- الأمر الجزائي حكم غيابي عند صدوره نهائي إذا لم يعترض عليه

هذا الإتجاه أساسه أن الأمر الجزائي عند صدوره يعد حكما غيابيا، إذ أن المحكوم عليه لم يكن قد حدد موقفه من حيث قبول الأمر الجزائي أو رفضه، وهذه هي النقطة المشتركة بينهما، وللإشارة هذا رأي جانب من الفقه الفرنسي.

ولقد إنتقد هذا الرأي بحيث أن هناك فارق كبير بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي، وذلك لإختلاف الإجراءات المنظمة لكل منهما، إذ أنّ الحكم الغيابي وإن صدر في غيبة المتهم لكنه كلف بالحضور لجلسة علنية أمام القاضي لكنه لم يحض، بينما المحكوم عليه في الأمر الجزائي لم يكلف بالحضور أمام القاضي ولم يستدعى إلى جلسة المحاكمة⁵.

¹ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 64

² رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 64، أنظر: أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 547، أنظر كذلك: بين

عبيد الله وردة، المرجع نفسه، ص 306، 307.

³ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 961.

⁴ أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص 546.

⁵ رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 65، أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 311.

د- الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكم إذا لم يعترض عليه الخصوم

يرى أنصار هذا الرأي أن الأمر الجزائي منذ صدوره تتجمع فيه عناصر الحكم إلا أن قوته مرهونة بعدم الاعتراض عليه، بحيث في حالة عدم الاعتراض عليه صار له كل ما للأحكام من قوة وآثار¹.

يؤخذ على هذا الرأي أن الإحتكام إلى الآثار التي يربتها المشرع على الأمر الجزائي في تحديد طبيعته، ففوة الأمر من آثاره، وعلينا أن نحتكم إلى جوهر الأمر لتحديد طبيعته وليس إلى آثاره².

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 961.

² رضوان خليفي، المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الأمر الجزائي

بالإعتماد على أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري أقر بأن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي ويتضمن عقوبة مالية، و عليه فهو يعتبره بمثابة الحكم¹.

إضافة إلى قابليته للطعن في مادة الجرح وبفوات مواعيد الاعتراض يصبح حكما نهائيا قابل للتنفيذ حائز لقوة الشيء فيه².

وبالنظر للإجراءات فهو يتم وفقا لإجراءات الخصومة الجزائية بالمعنى الضيق لأن الدعوى العمومية لم تسر وفقا للأوضاع القانونية المعتادة وعليه نقول أن الأمر الجزائي هو حكم يصدر دون مراعاة وفقا لإجراءات موجزة.

¹ المادة 380 مكرر 2 ف 2 ق.إ.ج : "يفصل القاضي دون مراعاة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة"، هذا بخصوص الجرح، أما بخصوص مادة المخالفات فأقرت المادة 392 مكرر من نفس القانون ما يلي: "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعات مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".
² المادة 380 مكرر 4 ف 2 و 3 ق.إ.ج: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية. وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية"، هذا فيما يخص مادة الجرح، أما بخصوص مادة المخالفات فقد أقر المشرع الجزائري ما يلي في المادة 392 مكرر ف 3 من نفس القانون : "ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه لا يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية....."، وتنص ف الأخيرة: "يتبع الأمر المذكور في الفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسبي قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها في الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدعي".

المبحث الثاني : أحكام الأمر الجزائي

بعد ما قمنا بإبراز الأمر الجزائي من خلال تعريفه وبيان خصائصه ، وتميزه عن الأنظمة المشابهة له وكذا طبيعته القانونية في المبحث الأول، نتطرق في هذا المبحث لنطاقه وذلك في المطلب الأول، وبيان الآثار المترتبة عليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي

يتحدد مجال الأمر الجزائي من خلال نطاقه الموضوعي ويتمثل في الجرائم محل الأمر الجزائي وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول ، والنطاق الشخصي والذي يتمثل في أطراف الأمر الجزائي الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث خصصناه للنطاق الإجرائي .

الفرع الأول : النطاق الموضوعي

يصدر الأمر الجزائي بعد الإطلاع على الأوراق دون اللجوء إلى التحقيق أو المرافعة، وفي غيبة المتهم، فمن الطبيعي أن يقتصر إصداره على الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى سلوك إجراءات الدعوى العادية، لذلك حدد القانون الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي¹، ويستبعد من مجاله الجنايات التي خصها المشرع بأقصى العقوبات².

فهناك تشريعات تحصر نظام الأمر الجزائي على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط وخاصة قوانين الصحة، البلدية، المرور، كالتشريع الفلسطيني الأردني، والسوري، وتشريعات أخرى أضافت مواد الجرح في حدود معينة مثل التشريع المغربي والليبي³.

أما المشرع الجزائري فقد قصره في بادئ الأمر على المخالفات فقط، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 392 ق.إ.ج نجد أنها قد حصرته في مجال مخالفات قانون المرور⁴، إذ أقرت ما يلي: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود".

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين (30) يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء⁵.

¹ عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية (محاكم المخالفات والجرح والجنايات ونظرية الحكم الجنائي)، الكتاب الثاني، د ط، منشأة المعارف، مصر، سنة 2003، ص 742.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 1156.

³ أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 563.

⁴ نجيمي جمال، دليل القضاة لحكم في الجرح والمخالفات (في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية لمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 469.

⁵ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المحاكمة)، المجلد الثالث، دط، د د ن، د ب ن، سنة 2006، ص 394.

وإذا لم يجري التسديد في المهلة المنصوص عليها في ف 2 من نص المادة المذكور أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفع بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته، وإضافة إلى هذا نصت المادة 392 مكرر ف 3 ق.إ.ج أن المتابعة في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية¹، تكون عن طريق أمر جزائي غير قابل لأي طعن بصريح النص².

والغموض القائم بالنسبة للغرامة الجزافية يكمن في حالة عدم التسديد في مهلة 30 يوما وهذا ما أكدته المادة 392 ق.إ.ج، ثم تليها المادة 392 مكرر من نفس القانون وتقر بأن القاضي يبت في ظرف 10 أيام بموجب أمر جزائي، وبذلك ربط هذين النصين الغرامة الجزافية بالأمر الجزائي، وكأن الغرامة الجزافية إذا لم تدفع، فليس أمام النيابة العامة إلا سبيل الأمر الجزائي الغير قابل للطعن، وأيضا كأن الأمر الجزائي لا يمكن صدوره إلا على إثر غرامة جزافية لم تدفع، فالأصح أن الأمر الجزائي طريق لمعالجة كل المخالفات³، وأقر المشرع أنه لا يعمل بإجراء الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في المادة 393 ق.إ.ج⁴.

كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في تحديده لأحكام الأمر الجزائي، حيث أنه في حالة عدم لجوء النيابة العامة إلى المصالحة الجزائية أو عدم نجاح المحاولة، فإن بإمكان النيابة العامة أن تعالج كل المخالفات عن طريق الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم دون مرافعات مسبقة ودون تعليل بناء على طلب النيابة العامة⁵، نضمت أحكام الأمر الجزائي في المواد 524 وما يليها من ق.إ.ج.ف، وأهم ما جاء في المادة 524 أن كل المخالفات، حتى ما كان منها في حالة عود، يمكن إخضاعها للإجراءات المبسطة، ولا يطبق هذا الإجراء إذا كانت المخالفة منصوص عليها في قانون العمل، إذا كان المتهم، الذي ارتكب مخالفة من القسم الخامس، يبلغ من العمر أقل من 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، ولا يمكن متابعة هذه الإجراءات إذا قام الضحية بجبر الضرر الناجم عن المخالفة بالإدعاء المباشر ضد المتهم قبل أن يصدر الأمر الجزائي⁶.

¹ المجال المعمول به في الغرامة الجزائية هو مخالفات قانون المرور، أنظر نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات (في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 465.

² المادة 392 مكرر ف 3 ق.إ.ج: "ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن..."

³ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات (في التشريع الجزائري على المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 467.

⁴ المادة 393 ق.إ.ج: "لا يعمل بإجراءات الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية:

1- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال،

2- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية."

⁵ نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات (في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 442.

⁶ أنظر: المادة 524 ق.إ.ج.ف.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

بعد ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 الجرح ضمن الجرائم التي يطبق فيها الأمر الجزائي، وذلك في القسم السادس مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من ق.إ.ج تحت عنوان في إجراءات الأمر الجزائي، حيث جاء في نص المادة 380 مكرر مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الجرح وهي كالآتي:

أن يكون متعلق بجرح فلا يسري على الجنايات حسب حرفية النص بالمادة 380 مكرر ق.إ.ج، هذا يثير إشكال بشأن شموله أيضا كل المخالفات هذا على أساس أن نص المادة 392 يطبق فقط على مخالفات قانون المرور¹.

كاستثناء عما سبق "إذا إقترنت الجرح بجرح أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي" وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر 1، بمعنى أنه يمكن أن تكون المخالفة التي تتوفر فيها الشروط محل أمر جزائي ولو إقترنت بجرح توافرت على شروط تطبيق الأمر الجزائي، هذا على أساس مبدأ من يملك الكل يملك الجزء، وكون الغرامات الواردة بالمخالفات أقل من تلك المعاقب عليها بالجرح، وعليه في حالة عدم توافر شروط تطبيق الأمر الجزائي في المخالفة أو الجرح المقترنة بالجرح لا يطبق الأمر الجزائي، من الشروط الواجب توافرها أيضا أن تكون الجرح معاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو أقل عن السنتين²، إذ لا بد أن يكون الجرح الذي سيوقع على مرتكب الجريمة نتيجة لسلوكه هو الغرامة فقط أو الحبس فقط على أن تكون مدته تساوي أو تقل عن السنتين أو الحبس والغرامة معا، أن تكون الواقعة المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، ألا تكون ثمة حقوق مدنية أو تستجوب مناقشة وجاهة حيث يستبعد إصدار الأمر الجزائي في الجرائم التي يدعى فيها

مدنيا بطلب التعويض لأن تمحيصها وكشف الحقيقة فيها يحتاج إلى وقت كبير ويتنافى هذا مع مبدأ التبسيط في الإجراءات³.

أما بخصوص المشرع الفرنسي أورد الجرح التي يجوز فيها الأمر الجزائي بالتفصيل، هذا حسب نص المادة 495 ف 2 من ق.إ.ج.ف⁴.

الفرع الثاني : النطاق الشخصي

¹ أنظر: المادة 380 مكرر، و 392 ق.إ.ج.

² أنظر: المادة 380 مكرر ف 1، و 380 مكرر 1 ق.إ.ج.

³ عبد الله عادل خزنة كاتبني، المرجع السابق، ص 404.

⁴ بن بو عبد الله وردة، المرجع السابق، ص 309.

يتطلب إجراء الأمر الجزائي، توافر مجموعة من الشروط في أطرافه منها ما يتعلق بالمتهم ومنها ما هو مرتبط بالسلطة المختصة بإصداره، هذا ما نوضحه في الآتي:

أولاً : المتهم

الأصل أن نظام الأمر الجزائي يطبق على جميع المتهمين، إلا أن هناك إستثناءات وقيود على هذه القاعدة، حيث لا بد من توافر شروط معينة في المتهم حتى يجوز إصدار الأمر الجزائي ضده وهي:

أن تكون هوية المتهم معلومة هذا حسب نص المادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج، أن لا يكون المتهم حدث، لأن محاكمة الحدث تتم وفقاً لإجراءات خاصة حددها المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹، وبالرغم من أن محاكمة الحدث تجري في جلسة سرية إلا أنه لا بد من نطق الحكم في جلسة علنية²، ويحدد سن الرشد الجزائري بثمانية عشر (18) سنة وهذا ما جاء في نص المادة 2 من نفس القانون³، من الشروط أيضاً أن لا يكون هناك أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الفعل حسب المادة 380 مكرر 7 من ق.إ.ج⁴.

الواقع أن المشرع الفرنسي جاء أكثر تحديدا لهذه الشروط، إذ حددت ف 3 من المادة 495 حالات عدم تطبيق الأمر الجزائي، هي في حال كان المتهم حدثاً لم يكتمل ثمانية (18) سنة يوم إصدار الأمر الجزائي، وإن كان الضحية قد طلب مواجهة المتهم قبل إصدار الأمر الجزائي، كما أكدت في ف 1 من المادة 495 ق.إ.ج.ف عدم تعارض هذه الإجراءات مع حقوق الضحية⁵، وهذا ما غاب تماماً عن ق.إ.ج في الجزائر بالتعديل 15-02⁶.

وتشترط بعض التشريعات لإصدار الأمر الجزائي أن يكون محل إقامة المتهم معروف، فإذا لم يعرف محل إقامته يستبعد إصدار الأمر الجزائي كتشريع لوكسمبورغ⁷.

¹ المادة 81 ق.ح.ط: "تطبق على المخالفات والجناح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون".

² المادة 89، ق.ج.ط: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"، أنظر: عبد الله خزنة كابتني، المرجع نفسه، ص 351.

³ أنظر المادة 2 ق.ح.ط: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

⁴ المادة 380 مكرر 7 ق.إ.ج: "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد".

⁵ أنظر: المادة 495، ق.إ.ج.ف.

⁶ بن بوعبد الله ورده، المرجع السابق، ص 309.

⁷ أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 551.

ثانيا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

إن نطاق تطبيق الأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية، وهي المخالفات وبعض الجنح فمن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي التي لها صلاحية النظر في أمثال هذه الجرائم، أعطت بعض التشريعات سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى جهات أخرى غير الجهات القضائية كالنيابة العامة¹، ولقد منح المشرع الجزائري هذه السلطة للقاضي حيث تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية²، حيث أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي، فليس للقاضي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت بطريق التكليف بالحضور، كما أن طلب إصدار الأمر الجزائي لا يخول للمتهم أو المدعي المدني³، هذا عكس ما إشتراط في نظام الوساطة الجزائية إذ يحق لكل من المتهم والضحية طلب إتباع إجراء الوساطة إلا أن هذا الحق مقيد بسلطة النيابة في قبوله أو رفضه .

أغالب التشريعات التي منحت لقاضي الجنح حق تقرير إصدار الأمر الجزائي وضعت مجموعة من شروط، وإن كانت تختلف هذه الشروط من قانون لآخر خاصة ما تعلق بنوع الجرائم وجسامتها، ومن الشروط المشتركة بينهما:

- أ- أن يكون القاضي مختصا بنظر الدعوى المعروضة عليه.
- ب- أن يكون في إمكان القاضي الفصل في الدعوى دون إتخاذ إجراءات التحقيق أو سماع مرافعة.
- ج- أن تطلب النيابة العامة كتابيا من القاضي المختص إصدار الأمر بناء على محاضر جمع الاستدلالات وأدلة إثبات أخرى.
- ح- أن تكون الظروف المتعلقة بالجريمة تكفي للحكم فيها بالغرامة⁴.

الفرع الثالث : النطاق الإجرائي

يخضع الأمر الجزائي لمجموعة من الإجراءات نوضحها فيما يلي :

¹ أعطت بعض التشريعات إختصاص إصدار الأمر الجزائي إلى القاضي كقاضي البلدية المختص بإصدار مثل هذه الأوامر في القانون الألماني، وقاضي محكمة الشرطة في بعض مقاطعات سويسرا وفي القانون الفرنسي، وقاضي التحقيق في بعض المقاطعات السويسرية الأخرى، والبعض الآخر من التشريعات منحت النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي، أنظر: عبد الله عادل خزنة كابتي، المرجع السابق، ص 356، 385، أنظر كذلك: جلال ثروت، المرجع السابق، ص 531.

² المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".

³ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 851.

⁴ أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 555.

أولاً: إصدار الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 02-15 لسلطة الإتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة التي تتوفر على الشروط السالفة الذكر، وذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم¹.

¹ المادة 380 مكرر 2 ف 1: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"، أنظر: عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 368.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إجراءات الإحالة، لكن يستنتج من التشريعات المقارنة أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب للقاضي المختص، وهذا ما إشتراطه القانون الفرنسي، والقانون المصري¹.

ويلتمس وكيل الجمهورية من خلال تقديمه طلب إصدار أمر جزائي من القاضي المختص بنظر الدعوى لعقوبة معينة، فإذا سلك وكيل الجمهورية هذا الطريق ليست هناك حاجة لتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملف².

لا تكون الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجرح المعاقب عنها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو المخالفات، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي إذا كانت بالإدانة مجرد غرامة، أما لو رأى بأن الملف غير مدعم بأدلة كافية فيقضي بالبراءة، أما إذا رأى القاضي بأن الملف لا يستجيب للشروط المحدودة في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 كأن تحتاج الدعوى إلى مناقشة وجاهية، فإنه يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً.

¹ بالنسبة للقانون الفرنسي يصدر الأمر الجزائي من قاضي محكمة البوليس "le juge du tribunal police" بناء على طلب مكتوب من النيابة العامة، إذ يرفق بالطلب ملف الإتهام، متضمناً وصف التهمة والنصوص القانونية المطبقة وكذلك هوية المتهم ومكان ارتكاب الفعل وتاريخه، وكذلك يتطلب القانون الفرنسي ذكر أدلة الإتهام، أنظر: المادة 525 ق. إ. ج. ف، أنظر كذلك: عبد العزيز سعود العزي، المرجع السابق، ص 25 .
والأمر نفسه بالنسبة للمشرع المصري فللنيابة العامة أن تطلب من قاضي المحكمة الجزائية التي من إختصاصها نظر الدعوى أن يوقع على المتهم أمراً يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراءات تحقيق أو سماع مرافعات، أنظر: محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2003، ص 233، 234، أنظر كذلك: عبد العزيز سعود العزي، المرجع السابق، ص 20.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 368.

وفي حالة ما إذا تحقق القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي التي سبق لنا ذكرها، يقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة ولا حضور لدفاع المتهم، وينطق بالأمر في جلسة غير علنية¹، ويحدد القاضي فيه مجموعة من البيانات التي تطرقت لها في الفرع الثالث من هذا المطلب، وبعدها يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة² يبلغ المتهم به³.

كما أن بعض التشريعات الأخرى تختلف فيها الإجراءات بحسب الجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي، مثال ذلك التشريع المصري، إذ تقوم النيابة العامة بعد إطلاعها على محضر جمع الاستدلالات، وبعد إقتناعها بثبوت الجريمة على المتهم، يصدر عضو النيابة المختص الأمر الجزائي على ذات المحضر⁴.

¹ المادة 380 مكرر 2 ف 2 و 3: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون"، هذا بخصوص مادة الجرح، وهو نفس الشيء الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 392 مكرر ف 1 من نفس القانون بخصوص مادة المخالفات: "يبعث القاضي في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

² المادة 380 مكرر 4 ف 1 ق.إ.ج.

³ المادة 380 مكرر 4 ف 2 من ق.إ.ج.

⁴ أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 567، 568.

أما في حالة إصدار الأمر الجزائي من قبل القاضي الجزائي المختص فهو ملزم في البداية، بأن يطلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة، فهو يخضع لسلطتها التقديرية تبعاً لظروف الجريمة المرتكبة، فلها أن تقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو تطلب إصدار الأمر الجزائي فيها، إلا أن المشرع المصري وإثر تعديله تعديله لقانون الإجراءات الجنائية المصري خول للقاضي من تلقاء نفسه أن يصدر أمراً جزائياً¹.

ثانياً - رفض إصدار الأمر الجزائي

إن طلب النيابة العامة لإصدار الأمر الجزائي لا يلزم القاضي الجزائي بإصداره ويحق له رفضه في الحالات الآتية:

إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة، فالقاضي لا يجوز له إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أن الواقعة المكونة للجريمة تشكل وصفا قانونياً يحتاج إلى التحقيق، أو كان ثبوت الواقعة يحتاج إلى إستكمال بعض عناصر التحقيق².

إذا رأى القاضي أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر³.

وفي هاتين الحالتين يصدر قاضي المحكمة الجزائية أمره برفض إصدار الأمر الجزائي بتأثيره على الطلب المقدم من النيابة العامة والمرفق بالمحضر، ويعيد الأوراق مرة أخرى إلى النيابة العامة⁴، ولا يجوز للنيابة العامة تقديم طلب من جديد للقاضي لإصدار الأمر، حتى ولو قامت بإستيفاء التحقيق والإستدلالات⁵.

ولا يجوز الطعن في هذا القرار، والقاضي غير ملزم بتسبب قرار الرفض، فهو فقط يملك إصدار الأمر أو رفضه، ولا يجوز له إستكمال ما يراه ناقصاً في التحقيق أو الإستماع إلى مرافعة الخصوم⁶.

وبالرجوع لأحكام المادة 380 مكرر 2 ف3 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع يقر بأنه: "..... إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفر فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون".

¹ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 233، 234، أنظر: أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 568.

² حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1999، ص 1383، أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 316.

³ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 745.

⁴ Geryani, foumegypt.net

أنظر: جلال ثروت، المرجع السابق، ص 529.

⁵ أحمد محمد باراك، المرجع السابق، ص 570.

⁶ أحمد محمد باراك، المرجع نفسه، ص 570.

ثالثاً-بيانات الأمر الجزائي

يتضمن الأمر الجزائي مجموعة من البيانات المتطلبة قانوناً، وتبدو أهمية هذه البيانات من ناحيتين:

الأولى تبرز أن صدور الحكم الجزائي كان بعد دراسة متأنية لموضوع الدعوى وتدقق في مدى إنطباق القانون عليها ، والثانية فائدتها للخصوم لمعرفة مضمون الأمر الجزائي ، ويتضح لهم ما إذا كان من صالحهم قبول الأمر الجزائي من عدمه¹.

¹ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 744، 745.

أ. بيانات الأمر الجزائي الصادر في الجرح

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق.إ.ج مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها وذلك بنصها على أنه: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكليف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة...، ويكون الأمر مسبباً".

1- هوية المتهم وموطنه:

يتعين أن يشتمل الأمر الجزائي على إسم المتهم وإلا كان باطلاً، فهذا إجراء جوهري يخول تحديد شخصية المتهم لتجنب وقوع أي خطأ، أما بخصوص الموطن فتحديده يمكن من تنفيذ أحكام القانون ولتبليغ المحكوم عليه بالأمر¹.

2- تاريخ ومكان الأفعال المنسوبة للمتهم:

تحديد تاريخ ارتكاب الأفعال المجرمة يمكن من معرفة تقادمها من عدمه، أما المكان فتحديده يكون من أجل الإختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة.

3- الوصف القانوني للوقائع:

يحدد الوصف القانوني للأفعال وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه السلوكات معاقب عليها أم لا، ولإقناع المتهم والرأي العام أن العقوبة قد وقعت طبقاً للقانون.

4- النص القانوني المطبق:

إذ يجب ذكر مادة القانون المطبقة على الواقعة المرتكبة حتى يتبين مدى إنطباق المادة القانونية على الواقعة الجرمية².

¹ عادل عبد الله خزنة كابتي، المرجع السابق، ص 407.

² عادل عبد الله خزنة كابتي، المرجع نفسه، ص 408.

5- العقوبة:

حيث تذكر في حالة إدانة المتهم، ولم يوجب المشرع القاضي بذكر البراءة في حالة تقرير ذلك¹.

6- التسبب:

تنص المادة 162 من د 2016 على تعليل الأحكام القضائية²، ويشترط المشرع تسبب الأمر الجزائي لأنه يتم في غيبة المتهم، ودون أن يبدي هذا الأخير دفاعه. تكمن أهمية التسبب التحقق من قيام القضاة بواجباتهم، و من خلاله تحقق حماية أطراف الدعوى من تحكم القاضي لأنه مكلف أن يكشف في أسباب حكمه علة قضائه والإجراءات التي إنتهت به إلى هذا القضاء³.

ب- بيانات الأمر الجزائي الصادرة في المخالفات:

أما المخالفات فقد خصها المشرع بنص المادة 392 مكرر ف 2 ق.إ.ج: "يجب أن يتضمن الأمر الجزائي إسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري إنتهك حق المتهم بالطعن في الأمر الجزائي وهذا إنتهاك لأهم ضمانات فرضت على القضاء .

رابعا : إعلان الأمر الجزائي "تبليغ الأمر الجزائي"

يصدر الأمر الجزائي في غيبة الخصوم وبدون تكليف مسبق بالحضور أمام القاضي بل وبدون علم أصحاب الشأن، إذ يجب أن يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 ف 2 ق.إ.ج، والملاحظ من هذه المادة أن تبليغ الأمر الجزائي مقتصر على المتهم فقط دون غيره، هذا عكس ما جاء به القانون المصري والذي أقر بأنه يجب إعلان الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة إلى كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية وكما يجيء إعلانه أيضا إلى المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان قد أدخل في الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو من النيابة العامة ولم ينص المشرع على وجوب إعلان المجني عليه بالأمر، غير أننا نرى وجوب إعلان

¹ أنظر : المادة 380 مكرر 3 .

² المادة 162 من الدستور: "تعلل الأحكام القضائية، تكون الأحكام القضائية معللة".

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية في قانون العقوبات ، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة ، سنة 2014 ، ص 534 .

المجني عليه بالأمر إذ قد تتوافر بالنسبة له مصلحة في الاعتراض على الأمر وفي محاكمة المتهم وفقا للطرق العادية كما لو كان المجني عليه لم يدع مدنيا في التحقيقات الأولية إنتظارا للإدعاء أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها¹.

ويتم إعلان الأمر الجزائي على النموذج الخاص الذي يقرره وزير العدل بمعرفة أحد المحضرين، كما يجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، ويعتبر إعلان الأمر الجزائي شرطا ضروريا لإكتساب الأمر لقوته التنفيذية، فالأمر لا تكون له تلك القوة التنفيذية إلا بالإعلان².

¹ عبد الله عادل، خزنة كابتني، المرجع السابق، ص 412-416، أنظر: رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 320-

321.

² رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 321.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

المطلب الثاني : آثار الأمر الجزائي

يرتب الأمر الجزائي مجموعة من الآثار تختلف بحسب ما إذا قبل الأمر الجزائي أو لم يقبل وهذا ما وضحناه في هذا المطلب من خلال فرعين، كما بينا حجية الأمر الجزائي في الفرع الرابع.

الفرع الأول : حالة قبول الأمر الجزائي

إذا لم يحصل إعتراض على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد قانوناً يصبح نهائياً وواجب التنفيذ، وهذا ما يتضح من ف 3 من المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج : "وفي حال عدم إعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية"، كما أقرت ف 1 من نفس المادة أنه : "عندما يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة ولا تعترض هذه الأخيرة فإنها تباشر إجراءات تنفيذه"¹.

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائي

خول المشرع الجزائي مجموعة من الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائي تتمثل أساساً في حق الإعتراض والإشكال في التنفيذ، هذا الأخير نصت عليه التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري وهو إجراء غير معمول به التشريع الجزائري .

¹ أنظر: المادة 380 مكرر 4 ف 1 ق.إ.ج.

أولاً: الإعتراض على الأمر الجزائي

لما كان الأمر الجزائي يصدر بناء على ملف المتابعة، وفي غيبة المتهم بغير تحقيق أو مراعاة، فمن الضروري مراعاة حقوقه ومنحه حق الإعتراض على الأمر الصادر ضده.

ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحق الإعتراض، فأقر جانب من الفقه أن الإعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل الطعن، بل هو إفصاح المعترض عن عدم قبول الإدانة بواسطة أمر وطلب إجراء المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية التي تتوفر فيها جميع الضمانات الإجرائية، أما الطعن فيقدم إلى قاض أعلى متظلماً من قرار صادر عن جهة أخرى أقل منه درجة، هذا القرار الذي يراه مجحفاً بحقه، وقد أخذت غالبية التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بهذا الرأي¹.

وهناك جانب آخر يراه بأنه طريق من طرق الطعن ويعتبرون بأن الأمر الجزائي هو كالحكم الغيابي الصادر في الدعوى العمومية، وتجوز فيه المعارضة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي التشريع اللبناني².

والرأي الراجح هو الرأي الأول والذي يقر بأن حق الإعتراض الممنوح في الأمر الجزائي لا يعد طريق من طرق الطعن، وكرس المشرع الجزائري هذا في مادة الجرح وهذا بنص المادة 380 مكرر 4 إذ منح حق الإعتراض على الأمر الجزائي لكل من المتهم والنيابة العامة، لا أنه بالرجوع للأحكام المنظمة للأمر الجزائي في مادة المخالفات نجد أن المشرع الجزائري لم يمنحهم هذا الحق .

أ- من له حق الإعتراض

إن حق الإعتراض على الأمر الجزائي مقرر في الدعوى العمومية لمن كان خصماً فيها، وعليه يحق للنيابة العامة ذلك، وكذلك باقي الخصوم الذين أبلغوا بالأمر³، وبالرجوع إلى أحكام ق.إ.ج نجد أن حق الإعتراض ممنوح لكل من النيابة العامة وللمتهم⁴.

ب- إجراءات الإعتراض وميعاده

بعد أن يحال الأمر الجزائي وذلك فور صدوره إلى النيابة العامة لها أجل عشرة (10) أيام من أجل تسجيل إعتراضها عليه وذلك أمام أمانة الضبط، وللمتهم أجل شهر واحد للإعتراض

¹ عبد الله عادل خزنة كابتي، المرجع السابق، ص 499.

² المادة 205 من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني: "يعتبر القرار الذي يصدره القاضي المنفرد في إحدى المخالفات المذكورة نافداً ما لم يتقدم المحكوم عليه، في مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إياه، بالإعتراض عليه وفقاً للأصول العادية"، أنظر: عبد الله عادل خزنة كابتي، المرجع نفسه، ص 501، 502.

³ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 321، 322.

⁴ أنظر: المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج، أنظر كذلك: علي شلال، المرجع السابق، ص 174.

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

على الأمر الجزائي إعتباراً من تاريخ تبليغه إليه من طرف النيابة العامة، وفي هذه الحالة يخبره أمين الضبط شفهيًا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر¹.

ج- الآثار المترتبة على الاعتراض

في حالة وقوع الإعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجناح لتفصل فيها بالأوضاع العادية للمحاكمة الجزائية، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية أو غرامة تفوق مبلغ 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 1000000 دج بالنسبة للشخص المعنوي².

وطبقاً لأحكام المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج فإنه: "يجوز للمتهم التنازل عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة الأخيرة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلاً لأي طعن".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل حق إعتراض الضحية على الأمر الجزائي الصادر في المخالفات وذلك بنصه على أنه: "... لا يكون الأمر الجزائي قابلاً لأي طعن..."³، غير أنه يحق للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، وعليه فالمشرع الجزائري لم يهضم حق المتهم في العقوبة الصادرة ضده إذ خول له إستيفاء حقه برفع شكوى.

ولقد خول المشرع الفرنسي كذلك حق الإعتراض على الأمر الجزائي للنيابة العامة والمتهم وذلك وفقاً لإجراءات محددة، وكذلك المشرع المصري إتخذ نفس السبيل غير أنه لم يأخذ بعين الإعتبار المبدأ القائل بأنه لا يضر الطاعن بطعنه، وأجاز المشرع المصري للقاضي صراحة عند نظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية أن يقضي بعقوبة أشد من تلك التي قررها الأمر الجنائي⁴.

ثانياً: الإشكال في التنفيذ

¹ أنظر: المادة 380 مكرر 4 ف 1، 2، 3، ق.إ.ج.

² أنظر: المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.

³ أنظر المادة 392 مكرر ف3 ق.إ.ج.

⁴ فرح علواني هليل، المرجع السابق، ص 421، 422، أنظر: عبد العزيز سعود العزي، المرجع السابق، ص 36.

لقد خولت بعض التشريعات الإشكال في التنفيذ ومنها التشريع المصري، وتقرر هذا الإجراء كضمانة من الضمانات القانونية المقررة للمتهم فقد أراد المشرع أن يظل الباب مفتوحاً أمام المتهم حتى لا يضار من جراء حكم نهائي واجب التنفيذ في مواجهته¹.

ولم يحدد المشرع المصري الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها الإشكال في التنفيذ وإنما إقتصر هذا النص على المبدأ وعلى ذكر بعض الأسباب على سبيل المثال، وهذه الأسباب هي:

الإدعاء بقيام حق الاعتراض لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، ومثال ذلك بطلان الأمر أو إنعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء، فلاشك أن أحوال البطلان والإنعدام لا تسقط حق الاعتراض طالما أن هناك وسيلة لتصحيح الإجراءات عن طريق الإشكال في التنفيذ.

ومن الأسباب كذلك أن يدعي الشخص أن هناك مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتي إعتبر فيها إعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره. الإستشكال في التنفيذ لأي سبب آخر كأن يدعي أنه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر أو أي إشكال من أي نوع².

وينعقد الإختصاص لقاضي المحكمة الجزائية لنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي الصادر منه، وكذلك الحال في تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الصادر من النيابة العامة، والفصل فيه من إختصاص قاضي المحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى، والقاعدة هنا أن يقوم بالفصل فيه وفقاً للأحكام المعمول بها في نظام الأمر الجزائي، ومفاد ذلك أن حكمه لا يحتاج لإجرائه تحقيقاً مسبقاً أو مرافعة من الخصوم، ويعد ذلك تطبيقاً للسياسة المنشودة من تفعيل تطبيق الأمر الجزائي، وهي إختصار الإجراءات، والوقت والتخفيف عن كاهل القضاء، ولكن إذ تبين للقاضي صعوبة الفصل في الإشكال دون تحقيق وسماع مرافعة، فأجاز له المشرع أن ينظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادية، ويحدد جلسة لذلك، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في الجلسة، وفي الحالتين إذا قبل الإشكال يعتبر الأمر المستشكل فيه كأن لم يكن، وتنتظر المحكمة في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية³.

إن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي جائز لكل من صدر الأمر ضده، ويكون ذلك عند التنفيذ عليه بموجب ذلك الأمر، إذ يعطي للمتهم الحق في تقديم الإشكال، وكذلك يعطي ذلك الحق أيضاً لباقي الخصوم، وهم المدعي المدني، أو المسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد، وهذا

¹ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001، ص 224.

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 327، أنظر: جلال ثروت، المرجع السابق، ص 536.

³ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 239، أنظر: محمود خميس، المرجع السابق، ص 224، أنظر كذلك: أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 584.

فإن الأمر لا يتعلق هنا بالنيابة العامة، لأنها تستطيع التقرير بعدم قبولها للأمر الجزائي، إذا كان صادرا من القاضي، أما إذا كان صادرا منها فلا يتصور إشكالها فيه فهي التي أصدرته ولها الحق في إلغائه¹.

الفرع الرابع : حجية الأمر الجزائي

هناك من يرى في الأمر الجزائي أن صدوره لا يحول دون محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية عن ذات الواقعة وذلك بناء على تهم جديدة أو أدلة جديدة، لكن هذا الرأي تعرض للنقد لأنه يتنافى مع مقتضيات الأمر الجزائي²، ولذلك فإن غالبية الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي له حجية الأحكام الموضوعية، ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم³.

فإذا صدر الأمر الجزائي بالبراءة ولم يعترض عليه فإنه يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز إلغائه أو الرجوع فيه حتى إذا ظهرت أدلة جديدة، لأنه يعتبر فاصلا في الموضوع مثل الحكم فهو قطعي وليس مجرد إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا صدر الأمر الجزائي بالإدانة وصار الحكم نهائي بعدم الاعتراض عليه فإنه إذا تصادف أن أقيمت الدعوى العمومية بالإجراءات العادية في ذات الواقعة التي فصل فيها ذلك الأمر يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وليس ذلك إلا تأكيد لصفة الحكم في الأمر الجزائي⁴.

إن المشرع الجزائري يقرر حجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني⁵، وما يمكن أن يستشف من أحكام ق.إ.ج بإشتراطه لتطبيق الأمر الجزائي عدم وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها وهذا حسب نص المادة 380 مكرر 1 ف أخيرة ق.إ.ج⁶ يحرم الضحية من الإدعاء مدنيا⁷ أما بخصوص مادة المخالفات فقد أقرت المادة 392 مكرر ف أخيرة أن الأمر الجزائي لا يمس بحقوق الطرف المدني⁸.

وأقر المشرع الفرنسي حجية الأمر الجزائي أمام المحكمة المدنية إذ أن تطبيق أحكامه لا يحول دون حقوق الطرف المتضرر في الإدعاء مباشرة ضد المخالف أمام محكمة المخالفات أو أمام محكمة الجوار، وعندما يسلم الإستدعاء بعد صدور أمر جزائي حول الوقائع نفسها

¹ أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص 584، أنظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 751، 752.

² أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص 586.

³ أحمد محمد براك، المرجع نفسه، ص 586.

⁴ محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 241.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 140.

⁶ المادة 380 مكرر 1 ف أخيرة ق.إ.ج: "إذا كانت تمت حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية لفصل فيها".

⁷ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 372.

⁸ أنظر المادة 392 مكرر ف أخيرة.

فإن محكمة المخالفات أو محكمة الجوار تفصل في الدعوى العمومية والتعويضات المدنية إذا كان الأمر الجزائي محل معارضة، وعلى أقصى تقدير إلى غاية إفتتاح المرافعات أو تفصل في التعويضات المدنية فقط إذا لم تسجل أية معارضة أو إذا أعلن المتهم صراحة تنازله عن معارضته أو على حقه في المعارضة، وكذلك إذا ثبت أن الأمر الجزائي محل تسديد إختياري¹،

¹ أنظر: المادة 2-528 ق.إ.ج.ف، أنظر كذلك : نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات (في التشريع الجزائي على المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، ص 446.

خاتمه

نظرا للتعقيدات والبطء الذي تتسم به الإجراءات العادية للفصل في الدعوى الجزائية، وكذا النفقات التي تترتب عنها والتي ترهق المتقاضين، خول المشرع للأفراد إتباع إجراءات، هي الوساطة الجزائية، المصالحة، والأمر الجزائي هذه الإجراءات قوامها الرضائية والإيجار.

ولقد خلصنا في دراستنا لها إلى النتائج التالية، والتي نورد أهمها:

- تعد الوساطة الجزائية من الإجراءات البديلة للدعوى العمومية غايتها السرعة والوصول إلى حل ودي، وليس البحث عن العدالة المرجوة من السلطة القضائية، وذلك في الجرائم البسيطة التي لا تتطوي على خطورة كبيرة ولا تمس بالنظام العام، والتي يمكن التفاوض فيها وتحقيق أهداف الوساطة الجزائية بشأنها، إذ تؤدي غالبا في النهاية إما للصلح أو لعقوبة الغرامة.
- الوساطة الجزائية من الإجراءات التي فتحت مجال الحوار بين الجاني والمجني عليه وأوجدت نقطة التقاء بينهما لتجنب الحقد والكراهية وإفساد العلاقة بينهما نهائيا.
- فعل نظام الوساطة دور المجني عليه، وفتح المجال له لإنهاء الدعوى العمومية، بضمان منحه تعويضا عادلا.
- اشتراط اعتراف الجاني بالجرم المرتكب منه صراحة، هذا ضروري للتوصل إلى تسوية النزاع واختيار القرار المناسب الذي ينهي الدعوى العمومية دون محاكمة.
- دور النيابة العامة أصبح يشمل اختصاصا جديدا لم يكن من قبل في ظل الوظيفة التقليدية للاتهام ويتعلق بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي النزاع، كما يعهد لها بمتابعة تنفيذها وذلك في إطار سلطة الملائمة.

- أما بخصوص المصالحة الجزائية فهي كذلك من البدائل الرضائية التي تنهي الدعوى العمومية دون محاكمة ورتب عليها المشرع الانقضاء.
- حصر مجال المصالحة الجزائية في الجرائم المالية والاقتصادية وبعض المخالفات التنظيمية، ونظم المشرع أحكامها في هذه المجالات.
- تتم المصالحة في المجال الجزائي بعيدا عن رقابة القضاء إذ تتم على مستوى الإدارة.
- أما بخصوص الأمر الجزائي فيعد نظام بديل يتسم بالإيجاز في إجراءاته، هدفه تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى حدد مجاله في المخالفات والجناح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وذلك بتوافر جملة من الشروط.
- يعد الأمر الجزائي بمثابة الحكم إذ يصدر في موضوع الدعوى العمومية، وذلك دون تحقيق مسبق ولا مرافعات.
- من الانتقادات الموجهة للأمر الجزائي أنه يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها الوجاهية و الحضورية والشفوية وأهمها المساس بحقوق الدفاع، إلا أنه يرد على هذا الانتقاد بأن الأخذ بهذا الإجراء لا يعد خرقا ل ضمانات المحاكمة العادلة، بل هو يتماشى مع أهم ضمانات من ضماناتها وهي سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية.
- يتمتع الأمر الجزائي بحجية وينتج كافة الآثار المترتبة على الأحكام القضائية.
من التوصيات التي نقترحها مايلي:
- منح النيابة سلطة إدارة إجراء الوساطة الجزائية يعطيها الحق في الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين الوظائف، وعليه على المشرع الجزائي أن يسعى لإعطاء هذا الدور لشخص معين يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والحيادة، مع إمكانية إخضاعه لدورات تدريبية وذلك لتأهيله للقيام بهذا الدور على أحسن وجه.
- تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند إجراء وعقد الوساطة وكذا عند تنفيذ اتفاقها، ضبط المواعيد ومنها ميعاد اتخاذ الوساطة الجزائية إذ أن المشرع الجزائري اشترط فقط أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى ميعاد تنفيذ اتفاق الوساطة لابد وأن يحدد بفترة زمنية معينة وعدم تركه لإرادة الأطراف كما أن إجراء الوساطة يرتب وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، هل هذا الوقف يكون في وقت اقتراح النيابة العامة وطلب الأطراف لإجراء الوساطة أم أنه يكون من لحظة الاتفاق؟
- توسيع المجالات التي تتم فيها المصالحة الجزائية.

- تفعيل رقابة القضاء لإجراء المصالحة الجزائية وضرورة اعتبارها إجراء مسبق تلتزم به الإدارة قبل رفع الدعوى العمومية للقضاء.
- على المشرع أن يضبط أحكام الأمر الجزائي خاصة ما يتعلق منها بمادة المخالفات ويوسع من مجال تطبيقه ليشمل مخالفات أخرى.
- إضافة جملة من الضمانات لإجراء الأمر الجزائي ومنها حق الاعتراض عليه من المتهم والضحية، هذا الأخير الذي انتهك حقه في الطعن في الأمر الجزائي.
- مساس الأمر الجزائي بأهم ضمانات وهي تسبيب الحكم الجزائي إذ أن تسبيب الأحكام يدعو القاضي للبحث والتدقيق وإمعان النظر عند إصدار حكمه في الدعوى، فمن خلال التسبيب تعرض الحقيقة التي يعلنها القاضي عند الفصل في الخصومة على الأطراف الذي لهم حق التظلم من الحكم بطرق الطعن الجائزة قانوناً.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر، سنة 2012.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة الجزائر، سنة 2014.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، سنة 2014.
- أحمد محمد محمود خلف، الصلح و أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 1997.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1999.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجزائري المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2013.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجبر للطباعة، مصر، سنة 1989.
- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014.
- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية (محاكم المخالفات والجنايات ونظرية الحكم الجنائي)، الكتاب الثاني، د ط، منشأة المعارف، مصر، سنة 2003.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2015.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.
- علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009
- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (الإستدلال والإتهام)، الكتاب الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.
- علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، الكتاب الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2016.
- عمر سالم، تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 1998.
- عمرو عيسى الفقهى، الوجيز في الصلح والتصالح، الطبعة الأولى، د د ن، سنة 2002.
- فرح علواني هليل، أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2003.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط، دار الفكر الجامعي، د م ن، سنة 2005.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 1998.
- مدحت عبد الحلیم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، د ط، النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.
- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات (في التشريع الجزائري على المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

ب. الموسوعات:

- إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة (في شرح قانون الإجراءات الجنائية)، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، د م ن، د س ن.
- سالم محمد الشوابكة، جعفر محمود المغربي، " عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مجلة الكويت، العدد 1، السنة 101، سنة 2007.
- عمتوت عمر، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2012.
- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، د ط، دار الفكر الجامعي، د م ن، سنة 2005.
- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية (المحاكمة)، المجلد الثالث، د ط، د ن، د ب ن، سنة 2006.
- محمد شاتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة (التعليق على قانون الإجراءات الجنائية)، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، د س.

ت. الرسائل والمذكرات:

- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1986.
- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2009.
- بن بو عبيد الله وردة، الموازنة بين ضمانات حقوق المتهم وحقوق الضحية، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2015-2016.
- بن طالب أحسن، المصالحة في المواد الجزائية، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2009 - 2010.
- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك و الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004 - 2005.
- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008-2009.
- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشميري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العلوم الأمنية، سنة 2008.
- عبد الله عادل خزنة كابتلي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980.
- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012-2013.
- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009.
- مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 121.
- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2013.

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، سنة 2011.
- يحيوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014.

ث. المقالات والملتقيات

- أنور محمد صدقي المساعدة، "الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، (دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الإقتصادية)"، مجلة الكويت، العدد 4، السنة 32، سنة 2009.
- بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016.
- رحامية محب الدين، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 27، سنة 2016.
- سالم محمد الشوابكة، جعفر محمود المغربي، "عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية"، مجلة الكويت، العدد 1، السنة 101، سنة 2007.
- صباح أحمد نادر، "التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)"، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، العراق، سنة 2014، منشور على الموقع : www.Krjc.org
- عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30، سنة 2006.
- عبد الصدوق خيرة، "الوساطة القضائية في التشريع الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 4، سنة 2011.
- عبد العزيز سعود العزي، "المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 32، سبتمبر 2008.
- فارس كريم شيعان، هند فائز أحمد، "الوساطة في المنازعات الإلكترونية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 3، السنة 6، سنة 2014.
- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة البصرة وجامعة كربلاء، العدد 2، السنة السابعة، سنة 2015.
- محمد نجيب معاوية، "المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته"، ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل

- وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، حول الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، يوم 13 مارس، سنة 2003، ص 4، منشور في الموقع www.ism-justice.nat.tn
- هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، العدد 25، ديسمبر 2015.
 - هناء جبوري محمد، "الوساطة الجنائية لطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، السنة 5، سنة 2013.
 - يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015)"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، سنة 2016.

د. النصوص القانونية:

- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر، عدد 14.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بالقانون 89-08 الممضي في 25 أبريل 1989، ج ر، عدد 17 المؤرخة في 26 أبريل 1989، والمرسوم الرئاسي 89-67 الممضي في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 مؤرخة في 17 مايو 1989.
- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004.
- قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015.
- قانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر، عدد 11 لسنة 2017.

- قانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، عدد 37 لسنة 2007.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، ج ر، عدد 40 لسنة 2015.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، عدد 20 لسنة 2017.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- Corinne Renault-Brahinsky ,L'essentiel de la procédure pénale, 16ème édition , Gualino ,2017
- Bonaf-Schmitt (j-p) ,La médiation pénale en France et Etats-unis , L .G .d .J ,1998
- Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 16° édition, Gualiano, 2015.

ج. المواقع الإلكترونية

- www.Geryani.foumegypt.net
- www.ism.justice.net.tn

الفهرس

الصفحة	العنوان
	<p style="text-align: right;">مقدمة</p> <p style="text-align: right;">الفصل الأول: إنهاء الدعوى العمومية بالإجراءات الرضائية</p> <p style="text-align: right;">المبحث الأول : الوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">الفرع الأول : تعريف الوساطة</p> <p style="text-align: right;">أولا : التعريف اللغوي</p> <p style="text-align: right;">ثانيا : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">ثالثا : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">أولا: الوسيط (وكيل الجمهورية)</p> <p style="text-align: right;">ثانيا: الضحية</p> <p style="text-align: right;">ثالثا: الجاني</p> <p style="text-align: right;">الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأنظمة المشابهة لها الفرع الثالث</p> <p style="text-align: right;">أولا : التحكيم والوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">ثانيا : الصلح والوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">ثالثا : الأمر الجزائي والوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">أولا : الطبيعة الإجتماعية للوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">ثانيا : الوساطة عقد صلح</p> <p style="text-align: right;">ثالثا : الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">رابعا : الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية</p> <p style="text-align: right;">المطلب الثاني : أحكام الوساطة</p> <p style="text-align: right;">الفرع الأول : شروط الوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">أولا : الشروط الشكلية</p> <p style="text-align: right;">ثانيا : الشروط الموضوعية</p> <p style="text-align: right;">الفرع الثاني : الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية</p> <p style="text-align: right;">أولا : جرائم الإعتداء على الشخص وإعتباره</p> <p style="text-align: right;">ثانيا : جرائم الأموال</p> <p style="text-align: right;">الفرع الثالث : إجراءات الوساطة الجزائية:</p> <p style="text-align: right;">أولا : مرحلة إقتراح الوساطة</p>

ثانيا : مرحلة جلسة الوساطة "اجتماع الوساطة"

ثالثا : مرحلة تدوين إتفاق الوساطة

الفرع الرابع : آثار الوساطة الجزائية

أولا: الآثار المترتبة على نتائج الوساطة الجزائية

ثانيا : آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية

المبحث الثاني :المصالحة الجزائية

المطلب الأول :مفهوم المصالحة الجزائية

الفرع الأول :تعريف الصلح

أولا : التعريف اللغوي للصلح

ثانيا :التعريف الإصطلاحي للصلح

ثالثا :تعريف الصلح الجنائي "المصالحة الجزائية"

الفرع الثاني : تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

أولا :التحكيم والمصالحة الجزائية

ثانيا :التنازل عن الشكوى والمصالحة

الفرع الثالث :الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

أولا : الطبيعة العقدية للمصالحة

ثانيا :الطبيعة الجزائية للمصالحة

المطلب الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية

الفرع الأول: المصالحة الجزائية في المجال الجمركي

أولا: الشروط الموضوعية

ثانيا: الشروط الإجرائية

الفرع الثاني: المصالحة الجزائية في مجال الجرائم المتعلقة بالممارسات

التجارية

الفرع الثالث: المصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في مجال المخالفات التنظيمية

الفصل الثاني: إنهاء الدعوى العمومية بالأمر الجزائي

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي

المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي

ثانيا : الأمر الجزائي إجراء موجز

ثالثا : مجاله الجرائم البسيطة

رابعا : تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط

الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له

أولا : الأمر بالأوجه للمتابعة والأمر الجزائي

ثانيا : الأمر بحفظ الدعوى والأمر الجزائي

ثالثا : المصالحة الجزائية والأمر الجزائي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

الفرع الأول : المذهب الشكلي

أولا : الأمر الجزائي الصادر من القاضي

ثانيا : الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة

الفرع الثاني : المذهب الموضوعي

أولا : إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

ثانيا : إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

ثالثا : تغيير تكييف الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الأمر الجزائي

المبحث الثاني : أحكام الأمر الجزائي

المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي

الفرع الأول : النطاق الموضوعي

الفرع الثاني : النطاق الشخصي

أولا : المتهم

ثانيا : السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

الفرع الثالث : النطاق الإجرائي

أولا: إصدار الأمر الجزائي

ثانيا - رفض إصدار الأمر الجزائي

ثالثا-بيانات الأمر الجزائي

رابعاً : إعلان الأمر الجزائي "تبليغ الأمر الجزائي"

المطلب الثاني : آثار الأمر الجزائي

الفرع الأول : حالة قبول الأمر الجزائي

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية في الأمر الجزائي

أولاً : الإعتراض على الأمر الجزائي

ثانياً : الإشكال في التنفيذ

الفرع الرابع : حجية الأمر الجزائي

خاتمة

قائمة المراجع